جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق

السياسة الجنائية و بدائل الدعوى العمومية والعقوبة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:
تلمساني مُحَمَّد
لزغـــم جمال

تحت إشراف الأستاذ
د.بركاوي عبد الرحمن

لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
أ.د عبد السلام نور الدين	أستاذ تعليم العالي – محاضر– أ –	رئيسا
د.بركاوي عبد الرحمن	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
أ.زعزوعة نجاة	أستاذة مساعدة – ب –	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023 – 2024

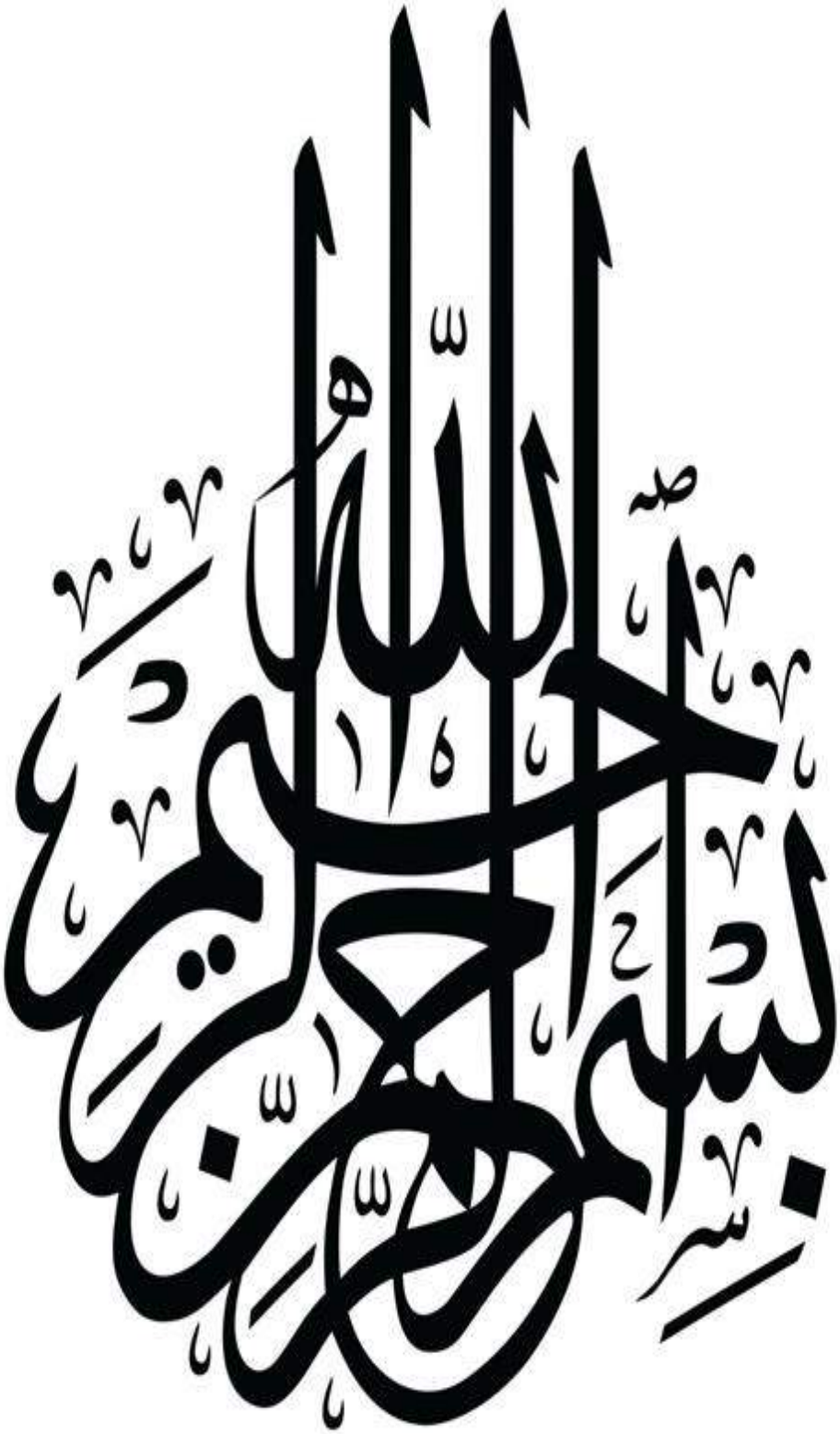
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أثاره الله بنوره واصطفاه وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "بركاوي عبد الرحمن "

على إرشاداته وتوجيهاته الذي لم يبخل بها علينا يوما كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى كل يد رافقتنا في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد والشكر موصول إلى كل من قدم لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما لا أنسى شكر جميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة وإلى كل الزملاء والأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم فأخذنا منهم الكثير

الإهداء

إلى من قاسمني مشاق الحياة، وتحمل معي أعباء هذا البحث،
إلى عائلتي الكريمة كل باسمه و الى ابني الكتكوت وسيم جمال الدين
إلى جميع أساتذتي

محمد

الاهداء

إلى من قاسمني مشاق الحياة، وتحمل معي أعباء هذا البحث،

إلى عائلتي الكريمة كل باسمه

و الى كل الأهل والأحباب والأصحاب كل باسمه

إلى كل من تتلمذت على يدهم طوال مشواري الدراسي كل باسمه

إلى من تقع عيناه الآن على قراءة هذا البحث

الشكر موصول للجميع ....

جمال

قائمة أهم المختصرات .

ص: صفحة .

ج : جزء.

ع : عدد.

دون : دون سنة الطبع.

ق.إ.ج : قانون الاجراءات الجزائية

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

د.ع : دعوى عمومية

ق.ع : قانون العقوبات

page : P

oeuve précédemment cite :Op .cit

مقدمة

لقد أدى تطور الحياة وسعة أفاقها إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، وهذا أدى بدوره إلى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد اتجاه الآخر، مما دعا المنظومة الاجتماعية وتحت ضغط الحاجة إلى فض المنازعات والسعي إلى إيجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض بطرق متعددة وبمسميات مختلفة، فوجدت أن من أفضل السبل والطرق التي تم فيها حسم الأسلوب الرضائي الودي لفض الخصومة الجزائية بين أطرافها ذلك الطريق الذي يحسم النزاع . هو يحضى بموافقة وقبول ورضى كل من المجني عليه والمتهم والادعاء العام والمحكمة.

ومن جهة أخرى فقد أدى هذا التوسع في التجريم إلى اتساع في استخدام الدعوى العمومية باعتبارها الأداة التي تقتضي من خلالها الدولة حقها في العقاب، وترتب على ذلك كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاء الجزائي بما يتجاوز حدود قدراته وإمكانياته، فبالنظر في وضعية المحاكم نلاحظ كثرة الجرائم التي يتم عرضها عليها، والتي تسير وفق إجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا وتستهلك جهدا كثيرا، ولقد انعكس ذلك سلبا على أداء القضاء الجزائي وهذا ما سمي بأزمة العدالة الجنائية.[1]

فأصبحت العدالة الجزائية تحتاج إلى نفس جديد يبعث فيها نوعا من النجاعة، ويقربها أكثر من المجتمع، ففاعلية العدالة تقاس بمدى تقبل الأفراد لها.

وبناء عليه ظهرت الوسائل البديلة سواء للدعوى العمومية أو العقوبة لعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي إذ لقيت فكرة البدائل صدى كبير على الصعيد المحلي و الدولي، حيث تم مناقشة الموضوع وهذه البدائل في العديد من المؤتمرات الدولية ومن ذلك مؤتمر القاهرة الخاص بالجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة 1984، ومؤتمر الأمم المتحدة الذي انعقد في فيينا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 2001، كما تم التطرق إلى هذه المسألة في تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المقدم إلى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية، حيث لاقت ترحيبا كبيرا في كثير من الدول والتي اتجهت إلى الأخذ بها

ولقد تعرض شراح القانون الجنائي لموضوع بدائل الدعوى العمومية، فمنهم من اعتبرها بأنها بمثابة عدول المشتكي عن شكواه إذا ما رأى في ذلك مصلحة "، وهي أيضا: "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن

[1] أحمد محمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة المعاصرة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية : القاهرة، 2010 ص 26

حقها في رفع الدعوى الجزائية على المخالف إذا دفع مبلغا معينا في أجل محدد وهذا التنازل تبرره المصلحة العامة، ويكون التصالح منصبا على تفاعل إرادتين على إتمامه وهو بذلك يعد بمثابة عقد رضائي بين طرفين الجهة المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى".

وتعد أنظمة الصلح الجزائي، والتنازل عن الشكوى و كذا الأمر الجزائي من أول أعداد البدائل التي التي أخذت بها التشريعات المختلفة لمواجهة الزيادة الهائلة في القضايا الجزائية، ليتم استحداث أنظمة أخرى مثل الوساطة و من بين هذه التشريعات نجد المشرع الألماني إذ سمح بتطبيق تلك الطرق البديلة على الجرائم الطفيفة و صار بإمكان المدعي العام و المحاكم إنهاء إجراءات الدعوى العمومية إذا ما بذل الجاني جهودا مناسبة للتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها، وتطبق الوساطة في الجرائم التي يتورط فيها الشباب فقد تضمن القانون التمهيدي المؤرخ في 2 فيفري 1974 المتضمن قانون العقوبات إنشاء إجراءات جديدة منصوص عليها في المادة 153 منه و هو عدم إجراء المتابعة بشرط الوفاء بإلتزام أو أكثر المشروط على الجاني ثم اتسعت الممارسة القضائية حتى أقرها المشرع الألماني في القانون الصادر في 11 جانفي 1993 وبموجبها وضع إجراءات بسيطة، تهدف إلى تسوية النزاعات دون محاكمة الفاعل و بدون معاقبته ، وهو ما يعرف بخصخصة الدعوى الجزائية، بما يحقق نوعا من الرضا المتبادل قد لا يبلغه الحكم القضائي، بما ينعكس إيجابا على مرفق القضاء للتخلص من تكدس القضايا الجزائية و من ثم الوصول إلى عدالة ناجعة ونوعية .[1]

وكما تم الأخذ من قبل مختلف التشريعات ببدائل الدعوى العمومية تم في المقابل الأخذ ببدائل العقوبة كطريق اخر لتسليط العقوبة ، والهدف من ذلك محاولة إعادة تاهيل وإدماج الجانحين في المجتمع في محاولة من المشرع عند إستحداث العقوبات البديلة التخفيف من سياسة العقاب ومن بين البدائل التي وضعها المشرع وبعض التشريعات الأجنبية والعربية نجد كل من عقوبة العمل للنفع العام ، المراقبة الإليكترونية (السوار الإليكتروني) ناهيك عن عقوبة وقف التنفيذ التي تعرف رواجا وتفعيلا واسعا كما ان المشرع وضع ما يعرف بنظام الحرية النصفية كبديل من بدائل العقوبات والتي لم تعرف تفعيلا واسعا لما لها من إجراءات معقدة متداخلة مع النظام الداخلي لقانون السجون .

[1]– عمر سالم ، نحو تيسير الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1997 ، ص 29

إشكالية البحث

مما لا شك فيه أن العدالة الجزائية التقليدية سواء في جانبها المتعلق بالدعوى العمومية او الشق المتعلق بالعقوبات نجدها تعاني من أزمة حقيقية في كثير من المجتمعات، ومن أمثلة ما تعانيه نجد الحجم المتزايد للقضايا لاسيما البسيطة منها، وتكدسها أمام جهات الفصل على اختلاف درجاتها ، ارتفاع التكاليف وتعاظم الجهود دون أن يحد ذلك من تنامي الظاهرة الإجرامية، وكذا تكوين قناعة عامة لدى الأفراد بأداء ونجاعة العدالة الجزائية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى نقص الوعي في مدى تطبيق العقوبات وقابلية قبول الفرد (المتهم) للعقوبة البديلية كما في السوار الإليكتروني وعقوبة العمل للنفع العام

وعلى ذلك تتمثل اشكالية البحث في بيان آليات حل أزمة العدالة الجزائية وأثرها على أطراف الخصومة الجزائية، وأي هذه الآليات التي أقرها المشرع الجزائري أكثر نجاعة وتفعيلا .

و عليه يمكن صياغة هذه الإشكالية ضمن السؤال التالي : ما مدى نجاعة السياسة الجنائية في التشريع الجزائري بخصوص بدائل الدعوى العمومية و العقوبة في حل أزمة العدالة الجزائية وهنا يندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتعلق أساسا بـــــ :

1- ماهية بدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبة ؟

2 ــ ما هي الأحكام القانونية المنظمة لبدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبة ؟

3- ما مدى نجاح المشرع الجزائري في الأخذ ببدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبة ؟

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيارنا لموضوع السياسة الجنائية وبدائل الدعوى العمومية والعقوبة في التشريع الجزائري في ميولنا للبحث في المواضيع الحديثة ومقارنتها بالمواضيع القديمة ؛ لاسيما وأن موضوع بدائل الدعوى العمومية وكذا بدائل العقوبة هما من بين مواضيع الساعة في الاجراءات الجزائية والعقوبات خاصة بالنسبة للتشريع الوطني بإقراره لنظام الوساطة الجزائية، والصلح والامر الجزائي والتنازل عن الشكوى فيما يتعلق ببدائل الدعوى العمومية وتطرق المشرع لعقوبة وقف التنفيذ واستحداثه لعقوبة العمل للنفع العام والسوار الإليكتروني ، ناهيك عن نظام الحرية النصفية ، كما أن إختيار الموضوع يمثل طفرة نوعية في توجه السياسة الجزائية نحو هذه البدائل بنوعيها وما يثيره من إشكالات قانونية توجب تحديد ضوابطها

ومناقشتها والإجابة عليها، دون إغفال أن لها صلة مباشرة بما يعانيه القاضي والمتقاضي على حد سواء، كل هذا يشكل حافزا وباعثًا قويًا للبحث في هذا الموضوع والخوض في تفاصيله.

أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحديد الضوابط و الأحكام المنظمة لبدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري؛ والتي عمدت اختيارها لكون التشريع الفرنسي هو السباق للأخذ بهذه البدائل، أما المصري فهو من التشريعات العربية الرائدة والمتجددة، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فهو التشريع الوطني الذي نهدف من خلال دراسته الوقوف على آخر التطورات التي عرفها مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة في مسألة الأخذ ببدائل الدعوى العمومية و بدائل العقوبة ومدى مواكبته لتطورات السياسة الجزائية المعاصرة ، وكذا تقييم كل ذلك للنظر في مدى امكانية اعتمادها في تشريعنا الوطني.

وتهدف الدراسة أيضًا إلى بيان مدى فاعليه وتطبيق وتفعيل هذه الأنظمة البديلة للدعوى العمومية و العقوبة في إقامة العدالة والإسهام في حل أزمة العدالة الجزائية والسعي للتخفيف من حجم القضايا المعروضة على جهاز العدالة من جهة ومن جهة أخرى محاولة إدماج الجانحين في المجتمع .

الدراسات السابقة

عملت البحوث العلمية على استقاء معلوماتها من الدراسات السابقة، وهو ذات النهج الذي سلكناه من خلال هذه المذكرة ؛ إذ تم الاستعانة بالدراسات السابقة التي تناولت أجزاء أو عناصر من موضوع هذه المذكرة والمشار إليها في قائمة المصادر والمراجع والتي نذكر من بينها وأهمها ما يلي :

1- دراسة **د.بلولهي مراد** بعنوان " بدائل إجراءات الدعوى العمومية"، أطروحة دكتوراه مقدمة من ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، نوقشت في الموسم الجامعي 2017-2018. تناول الباحث من خلالها الصور المختلفة لبدائل الدعوى العمومية والمتمثلة في التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية كبدائل تقوم على الرضائية فقط، ونظامي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي كبدائل تقوم على الرضائية والملائمة معا في التشريع الجزائري.

بيد أن ما يميز دراستنا أنها أوسع وأشمل لأنها جاءت مقارنة بين أحكام القانون الجزائري ونظيريه المصري والفرنسي بما يثري موضوع البحث وذلك بالاستفادة من التجارب التشريعية في هذه البلدان

الاخرى ، كما أن دراستنا هذه تتميز بالتعرض بالتفصيل لنظام بدائل الدعوى العمومية والعقوبة في صورتيهما القديمة والحديثة.

2- دراسة **د/ محمد حكيم حسين الحكيم** بعنوان " النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية" دراسة مقارنة رسالة دكتوراه مقدمة من ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، نوقشت سنة 2002 تناولت ماهية وأحكام وتطبيقات الصلح في المواد الجزائية؛ إذ أشار الباحث فيها إلى التصالح بالحث على ضرورة اسراع المشرع المصري بتبني سياسة متكاملة للحد من الجريمة والعقاب والاستعانة في ذلك بالتجارب التي تمت في هذا الخصوص.

إلا أن هذه الدراسة على خلاف دراستنا لم تركز ولم تتوسع بالقدر الكافي في تناولها لبدائل الدعوى العمومية و بدائل اللعقوبة، كما أنها لم تتعرض لهذه البدائل في التشريع الجزائري مكتفية بالتشريعين المصري والفرنسي ناهيك عن مواكبة دراستنا للتطورات التشريعية لهذه الأنظمة مقارنة بسابقتها.

منهج الدراسة

الدراسات القانونية بصفة عامة لا تؤتي ثمارها إلا باتباع مناهج البحث العلمي، لذلك فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج أساسية وهي المنهج المقارن، المنهج الوصفي، المنهج التحليلي وفق

التفصيل الآتي:

- **المنهج المقارن** : نسير في هذه الدراسة وفق المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري في الأخذ ببدائل الدعوى العمومية وبدائل العقوبة وما يقابلها من بدائل في التشريعين الفرنسي والمصري لاسيما عند تناولنا للأحكام القانونية لهذه البدائل للاستفادة من التجارب التشريعية في هذه الدول بما يحقق أهداف البحث.

- **المنهج الوصفي:** وذلك وصفًا يعبر عن مضامين هذه الدراسة وما تحمله من مفاهيم بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم موضوعات الدراسة وتطويرها.

- **المنهج التحليلي:** وذلك تحليلاً لموضوع بدائل الدعوى العمومية من جميع جوانبه من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي أقرها التشريع الجزائري والتشريعين الفرنسي والمصري.

الفصل الأول

السياسة الجنائية و بدائل الدعوى العمومية

الجريمة ظاهرة إنسانية واجتماعية معاصرة لوجود الإنسان، لصيقة بالمجتمعات البشرية باعتبارها قدر محتوم في حياة الشعوب والأمم وإن لم تكن كذلك بالنسبة للأشخاص.

وبوقوع الجريمة ينشئ حق إجرائي للدولة متمثل في العقاب ، متوسلة في ذلك طريق الدعوى العمومية التي تأخذ مركزا جوهريا في قوانين الإجراءات الجزائية المختلفة، فهناك تلازم بين سلطة الدولة في تطبيق العقوبات وبين الدعوى العمومية التي يحركها ويباشرها رجال القضاء كأصل عام وغيرهم من الجهات التي حددها القانون حصرا.

وقد تطورت الظاهرة الإجرامية مع تطور المجتمعات على جميع الأصعدة ، فاستشعرت الدولة خطر ذلك أكثر فأكثر باعتبار الجريمة تهديد لكيان الجماعة واستقرار الأفراد و أمنهم و سلامتهم ، وبهدف حماية جميع هذه العناصر أخذت الدوله توسع من آلياتها العقابية بسن القوانين الواحد تلو الآخر ؛ بتجريم ومعاقبة كل فعل مستجد ترى فيه وصف الجريمة و من خلال هذا الفصل الذي سنقسمه إلى مبحثين ،

المبحث الأول : السياسة الجنائية التقليدية للدعوى العمومية أما المبحث الثاني بدائل الدعوى العمومية المستحدثة في نطاق السياسة الجنائية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : السياسة الجنائية التقليدية للدعوى العمومية

إذا بحثنا عن بعض الإجراءات التقليدية البديلة للدعوى العمومية نجد لها نموذجيا وهما الصلح الجزائي ونظام التنازل عن الشكوى، أين يكون لإنهاء الدعوى العمومية إجراءات بديلة عن إجراءاتها التقليدية وتخضع لمنطق إرادة أطراف الدعوى العمومية، ويتم اللجوء لهذه الوسائل لحل النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية دون اللجوء للمحاكم لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنها و محاولة حل النزاع بطرق سلمية أكثر، ومفيدة لكلا الطرفين و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين ، المطلب الأول نظام الصلح الجزائي أما المطلب الثاني التنازل على الشكوى

المطلب الأول : نظام الصلح الجزائي

لقد أصبح البحث عن بدائل للدعوى العمومية ضرورة ملحة خصوصا مع عدد القضايا الذي يزداد يوما بعد يوم والناتج عن التضخم التشريعي والعقابي، الأمر الذي أدى إلى ظهور وسائل متعددة كأسباب عارضة تنقضي بها الدعوى العمومية، سواء بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل الحكم المقرر للعقوبة، والتي منها الصلح الجنائي، ولأجل الإحاطة الشاملة ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للصلح الجزائي وطبيعته أما المطلب الثاني الطبيعة القانونية للصلح الجزائي وشروطه الاجرائية وسنرى ذللك في الفرع الأول من خلال مفهوم الصلح الجزائي أما الفرع الثاني شروط الصلح الجزائي

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي

إن ضبط المفاهيم وتحديدها حاجة تتطلبها وضوح الفكرة المراد دراستها و الملاحظ عدم اتفاق الفكر القانوني حول المفهوم المراد تحديده ناتج عن صعوبته إلا أنه ورغم صعوبته فهو[1] ، أمر على صعوبته شيق لأنه يجعل النظرة إلى الموضوع شمولية تعرض على جميع الآراء وتختار أنسبها، تعريف على بساطته معقد على وضوحه مبهم، و يمكن تحديد بأن الصلح في المواد الجزائية لا يقوم على نظرية قانونية مكتملة بل هو

[1] وحيد دحام زينب، الوسائل البديلة عن القضاء، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص.8

مجموعة تطبيقات تختلف من تشريع إلى آخر، لأنه نظام يجمع بين متناقضات شتى؛ حرية الإرادة وحكم القانون ، وغيرها إذ الصلح لا يفرض فرضا بل هو نظام رضائي ومع ذلك يتكفل القانون بتحديد آثاره. [1]

أولا: التعريف اللغوي

ورد العديد من المعاني للصلح في المعاجم العربية اختلفت وتباينت حيالها أراء علماء اللغة حيث جاء في "القاموس المحيط، الصلاح ضد الفساد كالصلوح صلح كمنع وكرم وهو صلح بالكسر وصالح وصليح، الصلح في اللغة هو قطع التزاع والهاء الخصومة، ويقال صلح الشيء صلاحا أي كان نافعا ومناسبا وأصلح ذات بينهما أو ما بينهما، أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، والصلح الوئام والسلام، فهو صالحا وهي صالحة، وأصلح الشيء بمعنى أ ازل ،فساده تصالح القوم و اصطلحوا ، بمعنى توافقوا، بخلاف تخاصموا أو اختصموا، والصلح من المصالحة، وهو بذلك يعنى الصلح أو التوافق[2]

أو الوئام ومن ذلك كان هناك مثلا : قانون المصالحة الوطنية في الجزائر و قانون الوئام المدني[3].

عرفه الأستاذ إبراهيم تجار كمصطلح قانوني بأنه: اتفاق المتنازعين على فض التراعات ومن ذلك كان استعمال مصطلح الصلح، وهي إجراءات تفرضها بعض الناشبة بينهم وديا القوانين على المتخاصمين لإلزامهم بالحضور إما أمام هيئة مختصة "حالة مكتب المصالحة أمام مفتشيه العمل مثلا. "أو أمام القاضي حتى يحاولوا أن يصطلحوا قبل مواصلة إجراءات الخصومة مثل حالة قضايا الطلاق في قانون الأسرة أو حالة القضايا التجارية.[4]

وقد عرفه جانب من الفقه بأنه عقد يتفق من خلاله المتهم و المجني عليه على فض التراع بينهما بأسلوب تصالحي ورضائي يكون ذلك بمقابل مادي يدفعها المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير على حقه في

[1] نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية وهران، الجزائر: 2010 ، ص10.

[2] منير لكحل، ضوابط الصلح في التحولات الحاصلة في المادة الجزائية ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد الحادي عشر ، 2018 ، تلمسان ، ص171

[3] الاخضر قوادري، الوجيز في اجراءات التقاضي (الصلح القضائي) الوساطة القضائية، الجزائر : دار هومة، 2014،ص19

[4] – عماد دمان ذبيح، حقاص اسماء، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 8، المجلد 02 ، 2017 ، ص.737

تحريك الدعوى العمومية ويكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به.

ثانيا : تعريف إصطلاحي

وقد ورد تعريف الصلح الجزائي اصطلاحا بأنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه، وهو الصلح[1]

بالمعنى الدقيق أو هو تخلص المتهم من الدعوى الجزائية إذا دفع معينا خلال مدة معينة. كما نجد تعريف آخر بأنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن

طريق التراضي [2]عن الجريمة بين المحني عليه ومرتكبها و بالرجوع للمشرع الجزائري فإننا نجده

لم يعطي أي تعريف للصلح الجزائي، وإنما فقط نظم أحكامه و تطبيقاته، وهذا على عكس الصلح المدني الذي عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري، إلا انا هذا التعريف للصلح المدني لا يصدق على المصالحة الجزائية أين يكون لها مفهوم آخر مغاير عن ذلك المعروف في القانون المدني، كونها تمس في حدود معينة المصالح الأساسية للمجتمع لتعلقها بالدعوى العمومية على عكس الصلح في المواد المدنية و الذي يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة. [3]

ثالثا: تعريف الصلح شرعا :

فالصلح هو السبيل لإنهاء حالة الحرب وإتمام الخصومة، وقد يضاف فيقال هو صلح لي وهم لنا مصالحون، وأصلح إليه أي أحسن إليه، وأصلح إلى فلان في ذريته أو ماله أي جعلها صالحة، جاء في محكم التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبير ﴾[4] .

---

[1]الاخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار الهومة، الجزائر ، 2013، ص18.

[2]أحمد محمد محمود خلف الصلح وآثاره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 12

[3]قانون رقم 07 – 05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني

[4]"**سورة النساء 128**"

رابعا : التعريف الفقهي

ذهب جانب من الفقه الى تعريف المصالحة الجزائية بأنها أسلوب لإنهاء المنازعات الجزائية بطريقة ودية، ويعرفه البعض الآخر بأنها اجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني في وضع حد للدعوى العمومية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به فإن قبلته ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة.[1]

يتضح من خلال التعاريف السابقة البساطة والدقة والاختصار مما يفيد الاجمال في موضوع الصلح وعدم تمييزه عن كثير من الأنظمة الجديدة المعقدة، الموجهة لفض النزاعات الجزائية كبدائل للدعوى العمومية كالوساطة الجزائية، نظام التسوية الجزائية والأمر الجزائي الذي تهدف كلها إلى قطع الخصومات الجزائية قبل عرضها على القضاء[2].

تعريف الصلح الجزائي عند بعض فقهاء القانون :

عرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد بأنها علاقة رضائية تبادلية تبذل من تنازلات متبادلة أملا في إنهاء التنازع بينهم بغير طريق القضاء".

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فقد عرف المصالحة الجزائية بأنها تسوية لتراع بطريقة ودية، أو بمعنى آخر أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية.[3]

نجد أن معظم هذه التعاريف متشابهة في المضمون والمعنى، وبالتالي فإن المصالحة الجزائية هي آلية من آليات العدالة التصالحية تهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية بأسلوب ودي رضائي في نوع معين من الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، بغية التخفيف من أعباء القضاء وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها.

---

[1] محمد عبد العزيز مدحت، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، القاهرة،2014، دار النهضة العربية، ص27

[2] داود زمورة، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الجنائي، . ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2017،2018، ص38.

[3] بوسقيعة أحسن: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص3

إن مصالحة الخصوم تعني تحقيق وفاق بين طرفي الجريمة و بالرجوع إلى العفو دون أي منفعة مادية أو بالصلح على تعويض مادي، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه اعتبر الصلح رجوعا إلى مرحلة ما قبل الجريمة وهو أمر غير واقعي، فالصلح يجعل الأطراف يتأقلمون مع واقع الجريمة بالطريقة التي يختارونها و لا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأن الصلح يجعل الجريمة وكأن لم تكن.

أن الصلح هو :" اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني وبين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجزائية شريطة قيامه بتدابير معينة"[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الصلح اتفاقا بين الجاني وصاحب السلطة الإجرائية في ملاحقته، في حين أن هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، فإذا كانت الدولة تملك هذه السلطة في جميع الجرائم التي منحت فيها حق الصلح مع المتهم فإن المجني عليه لا يملك سلطة ملاحقة الجاني إلا في الحالات التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى من طرفه لتحريك الدعوى العمومية، الجرائم التصالحية ليست بالضرورة جرائم شكوى[2].

و عرف الصلح الجنائي أيضا أنه أسلوب قانوني لإدارة الدعوى العمومية، بموجبه يدفع الجاني مبلغا من المال للدولة أو للمجني عليه في مقابل الموافقة على قبول تدابير أخرى، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية[3].

ويلاحظ على هذا التعريف أيضا أنه قرن بين الصلح وضرورة تنفيذ المتهم لتدابير معينة، في حين أن هناك حالات يتم فيها الصلح بين المجني عليه و المتهم دون أن يترتب في ذمة هذا الأخير أي التزام خاصة عندما يكون بين ذوي الصلات الحميمة.

---

[1]– أسامة حسنين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به " دراسة مقارنة "، القاهرة، الطبعة 01، 2005، ص.15.

[2]– ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 ، ص.30.

[3]لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني، ماهية الصلح الجنائي و تمييزه عن الصلح الإداري و المدني، العدد 08 ، ج01، جامعة تلمسان ، الجزائر ، جوان2019 .

ولقد اقترحت الأستاذة ليلى قايد تعريفا للصلح الجزائي على أنه : " إجراء يتم الإتفاق فيه بين الدولة والمتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون ويحدد شروطه، وهذا التعريف يركز على أثر الصلح وهو وقف المتابعة الجزائية".

ما يعبر وتتناول جميع صور الصلح سواء بين الدولة و المتهم أو غيرها المقابل من المال الذي يدفع وهو عنه بتنفيذ تدابير معينة، أو بمجرد التصالح بين المتهم والمجني عليه ويفتح بذلك المجال أمام كافة الإجراءات البديلة لدعوى العمومية.

وإعمالا لهذا التعريف نجد أنه يعتبر من قبيل الصلح في المواد الجزائية الصلح بمعناه الضيق،

إذ لا يشترط المشرع أحيانا دفع المتهم لمبلغ من المال لتمام الصلح و إنما يفرض عليه القيام بتدابير معينة كما هو الحال في نظام التسوية الجنائية، التي تبناها المشرع الفرنسي، التصالح أو المصالحة، الوساطة الجنائية والتسوية الجزائية ".

ثالثا: التعريف القانوني

لم يتضمن التشريع الجزائري تعريفا للمصالحة الجزائية، وإنما اكتفى بتنظيم أحكامها وبيان تطبيقاتها، حيث نص في الفترة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[1]

أما المصالحة في المواد المدنية فقد عرفها المشرع في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني في المواد 459 الى 466 على أن المصالحة: "عقد ينهي به طرفان نزاعا قائما، أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل"[2].

كما فرق المشرع الجزائري بين مصطلحي الصلح والمصالحة، فالأول استعمله في المواد المدنية في الباب الخامس، في الفصل الأول والذي تضمن الصلح من المادة 970 من قانون الإجراءات من المدنية لإدارية

[1] ليلى قايد، المرجع السابق، ص.31.

[2] الأمر 15-2002 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يونيو ج. ر. ج . ج العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015. – القانون المدني الجزائري، 1975، الصادر بموجب الأمر 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم.

الجزائري، أما المصطلح الثاني فقد استعمله في المواد الجزائية بموجب المادة 6 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، استعمل هذا المصطلح في بعض القوانين الخاصة كقانون الجمارك في المادة 265 منه، قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المادة 9 مكرر والمادة 9 مكرر 3.

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح غرامة الصلح والغرامة الجزافية في الكتاب الثاني تحت عنوان جهات الحكم، في الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات، القسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات.

كما يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، إذ هو من العقود المسماة التي تكفل المشرع المدني بتنظيم أحكامها[1].

وقد عرفته المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه : " الصلح عقد ينهي به الطرفان

نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

وقد عرفه المشرع المصري في المادة 549 من القانون المدني على أنه:" عقد يحسم به الطرفان نزاعا محتملا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته".

وإذا كان هذا يصدق على الصلح المدني فإنه لا يصدق على الصلح الجنائي بأي حال من الأحوال، فمجرد تبني المشرع الجنائي لهذا النظام جعل له مفهوما مميزا عن ذلك المعروف في القانون المدني[2].

وإذا كان الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة فالصلح في المواد الجزائية يمس في حدود معينة المصالح الأساسية في المجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى العمومية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية.

وتبعا لذلك وجب البحث عن تعريف للصلح الجنائي بين طيات النصوص القانونية الجنائية. إلا أن التشريعات الجزائية و على عكس التشريعات المدنية درجت على عدم وضع تعريف للصلح الجنائي والتي من بينها التشريع الجزائري.

[1] عثمان سعيد حمودة تحت عنوان الصلح الجنائي دراسة مقارنة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص 18.

[2] ليلى قايد، المرجع السابق، ص.26.

إلا أن بعض التشريعات الجزائية والتي من بينها التشريع المصري والفرنسي، خاضت في تعريف الصلح الجنائي، فقد عرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006، بأنه "الصلح إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة[1]."

الفرع الثاني: شروط الصلح الجزائي

الشروط الإجرائية : تتمثل الشروط الإجرائية في:

–اقتراح الصلح : يستشف من احكام المادة 61 أن المبادرة بالصلح تكون من السلطة الإدارية المختصة بواسطة الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، حيث يقترحون على مرتكبيها لمخالفة غرامة صلح، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون. كما يستشف من حكم المادة 60 أن الإدارة غير ملزمة باقتراح الصلح ، كما أنهاغير ملزمة بقبول الصلح المعروضة عليها من مرتكب المخالفة إن جاور إليها. – جواب مرتكب المخالفة : يكون أمام مرتكب المخالفة ثلاثة خيارات: إما قبول العرض، وإما قبوله مع التحفظ على مبلغ المقترح، وإما رفض العرض وكل هذه الخيارات ترفع إلى السلطة المختصة بمنح الصلح .

ونجدر الإشارة إلى أن المادة 61 أجازت الأعوان الاقتصاديين المخالفين الطعن في غرامة الصلح المقترحة عليهم أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوير المكلف بالتجارة، وحددت آجال الطعن بثمانية (08) أيام ابتدءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة. الولائي

علما أن المادة 61 ذاتها أجازت، في فقرتها الثالث للوزير المكلف بالتجارة وكذا المدير المكلف بالتجارة، تعديل مبلغ غرامة الصلح المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

قرار السلطة المختصة : يكون قرار السلطة المختصة إما بالواقفة على الصلح يستفيد الأشخاص المتابعون من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.

[1] ليلى قايد، المرجع السابق، ص.26.

وفي حالة عدم دفع الغرامة في أجل خمسة وأربعون يوما (45) يومًا ابتداءا من تاريخ الموافقة على الصلح ، يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

الأهلية القانونية لأطراف الصلح الجزائي:

"وهي وجوب تمتع الأطراف بالعقل والإرادة الحرة؛ أي أن يكونا أهلا للتصرف يعوض سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باعتبار أن ممثل الشخص المعنوي هو شخص طبيعي بمقتضى القوانين التي منحته الحق، فلابد أن يتضمن اختصاص الموظف سلطة التراضي مع المتهم، والتي هي محدودة بموجب النصوص التنظيمية الداخلية) التي لها باع كبير في توسيع مجال التلاعب وخاصة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف."

ميعاد الصلح الجزائي:

وهي المدة المحددة قانونا لقبول الصلح، فإذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها خاصة إذا

ما صدر حكم نهائي في القضية محل المتابعة، ضف إلى ذلك أن للصلح مدة وجب على الأطراف التقيد بها من حيث التنفيذ فإذا انقضت مهلة التنفيذ سقط الصلح واستأنف القضاء المتابعة الجزائيةفي القضية محل الصلح[1].

شروط كتابة الصلح الجزائي

إن من الشروط الجوهرية لثبوت الصلح .

هو يفرغ الاتفاق بين أطراف الدعوى في وثيقة

رسمية ووفقا للشكل المحدد في القانون و الذي يكون متضمنا أساسا ما يلي:". تاريخ الصلح.

[1] محمد علي محمد المبيضين، المرجع السابق ، ص99.

المطلب الثاني : التنازل الشكوى

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة الإطار القانوني لإ نقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى أو التنازل عنها من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الإطار القانوني لإنقضاء العمومية بالصلح،

للإحاطة بموضوع إنقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى أو التنازل عنها ، سوف يتم دراسة مفهوم سحب الشكوى أو التنازل عنها من جهة، ونطاقها من جهة أخرى، بالإضافة إلى إجراءاتها من شروط وأشكال، وأخيرا الآثار المترتبة عنها

الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى

لتحديد مفهوم التنازل عن الشكوى أو التنازل عنها سوف يتم التطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم مبرراتها، وأخيرا أطرافها (ثالثا)[1].

أولا: تعريف التنازل عن الشكوى

الشكوى تعرف الشكوى بأنها : إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة

يعبر عن إرادته في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة

1. القانونية بالنسبة للمشكو في حق" أما التنازل عن الشكوى أو سحبها فيعرف بأنه : " تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم"[2]
2. كما عرفت على أنها : تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية".

ويعرف أيضا تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني أي وقف السير في إجراءات الدعوى ، فهو تصرف قانوني صادر عن إر ادة المجني عليه يتم بمقتضاه التعبير

[1] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي ، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الدراسات العليات قيم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2012/2013، ص: 40.

[2] فتيحة حبريش التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج: 7 ، ع : 1 ، 2021، ص 16.

عن نيته الصريحة في وقف الدعوى العمومية". إلا أن مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون موقوفا على شرط وإلا كان ذلك باطلا ، وبهذا

المعنى يكون التنازل عن الشكوى حق متولد عن الحق ابتداء، وهو كذلك حق يرتبط بذات المصلحة التي يرتبط بذات المصلحة التي يحميها المشرع من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التنازل عن الشكوى إجراء يقوم به المضرور من الجريمة بأن يقدم طلب يعبر من خلاله على نيته في الصفح عن الجاني، وترك الدعوى

وإسقاط حقه في متابعة الجاني.

مفهوم التنازل عن الشكوى

سنقوم بتعريف الوساطة الجزائية ثم تحديد أطرافها كما يلي:

مفهوم التنازل عن الشكوى

لتحديد مفهوم **التنازل عن الشكوى** سوف يتم التطرق إلى تعريفها (أولا)، ثمبرراتها، وأخيرا أطرافها (ثالثا).

أولا: تعريف سحب

الشكوى تعرف الشكوى بأنها : إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة

يعبر عن إرادته في تحريك ورفع الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حق" أما التنازل عن الشكوى أو سحبها فيعرف بأنه : " تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم"([1]).

كما عرفت على أنها : تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"[2].

---

[1] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي ، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الدراسات العليات قيم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 2012/2013، ص: 40. فتيحة حبريش) التنازل عن الشكوى في الفقه الإسلامية والقانون الجزائري دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج: 7 ، ع : 1 ، 2021، ص: 2216[1]

[2] عائشة . موسى، (دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية) ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مج: 10، ع: 13، 2017، ص: 425

ويعرف أيضا تصرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني أي وقف السير في إجراءات الدعوى ، فهو تصرف قانوني صادر عن إر ادة المجني عليه يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف الدعوى العمومية[1]. إلا أن مثل هذا الإجراء لا يجب أن يكون موقوفا على شرط وإلا كان ذلك باطلا ، وبهذا

المعنى يكون التنازل عن الشكوى حق متولد عن الحق ابتداء، وهو كذلك حق يرتبط بذات المصلحة التي يرتبط بذات المصلحة التي يحميها المشرع من خلال تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الشكوى[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن التنازل عن الشكوى إجراء يقوم به المضرور من الجريمة بأن يقدم طلب يعبر من خلاله على نيته في الصفح عن الجاني، وترك الدعوى وإسقاط حقه في متابعة الجاني.

انيا: مبررات سحب الشكوى

تقوم سحب الشكوى من طرف المجني عليه على عدة مبررات أهمها:

يعد المجني عليه في بعض الجرائم أقدر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق على تقدير ملاءمة إتخاذ الإجراءات الجنائية، ومن ثم لا تنفي عن الحق المعتدى عليه أهميته الإجتماعية وتبعا لذلك فإن عدم تقديم الشكوى لا ينفي ركنا للجريمة أو شرط للعقاب عليه[3]، كما يفسر هذا الدور الإجرائي للشكوى في أحد الفئات من الجرائم التي تتطلب فيها شركوى كالقذف والسب بحماية شعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء على شرفه و اعتباره، فيخشى المشرع أن يكون في اتخاذ الإجراءات وما تفترضه من ترديد عبارات القذف أو السب ما يزيد إيلامه، فيترك له تقدير مدى ملاءمتها. تقضي بإعطاء الحق للضحية بين تحريك الدعوى العمومية وتقديم شكواها، فعدم تحريكها يراعي المصلحة العامة كونها أخف الأضرار لو أحيلت إلى القضاء، ولهذا حرص المشرع على الحفاظ على سمعة الأسرة وحفظ أسرارها حفاظا على سمعتها أو كرامتها، على الصلات العائلية[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن إتجاه" جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلد رقم 4 ، ع: 9، 2013، ص: 19.

[2] مروان سليمان القذف في نطاق النقد الصحفي دراسة مقارنة ، ط: 1 ، المركز القومي للإصدارات القومية، العراق،2014، ص: 306

[3] عائشة موسى، المرجع السابق، ص: 40

[4] مراد بلوهلي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2018/2019، ص: 17

والإبقاء تعذر المشرع على تحدي مدى حقه في معاقبة مرتكب الجريمة من عدمه في هذا النوع من الجرائم، فلا مناص منها أن تترك ملائمة تحريك الدعوى إلى صاحبها، فهو الأجدر بتقييمها، وأن هذه الجرائم يغلب عليها الصالح الخاص على الصالح العام([1]). الضرر الناتج في هذه الجرائم يرير بالنسبة للجرائم التي تفوقها أهمية وخطورة، ولا يتضمن إهدار لمصالح هامة اجتماعية ، ومنه يضحي بحق المجتمع في العقاب، لأن تحقيق لمصلحة الضحية الخاصة([2]).

ثالثا : أطراف التنازل عن الشكوى

في ذلك يقوم التنازل عن الشكوى بوجود طرفين أحدهما المجني عليه وهو صاحب الشكوى والثاني هو الجاني أو المتهم.

1 المجني عليه (صاحب الشكوى)

وهو صاحب المصلحة التي حماها المشرع بنص تجريمي ووقعت الجريمة عدوانا عليه أو عرضته للخطر ، وبمعنى آخر هو كل شخص أراد الجاني الإعتداء على حق من حقوقه الشخصية أو المالية ويتحدد هذا بحسب نوع الجريمة ، فالمجني عليه مثلا في جريمة القتل أو الضرب هو من كان شخصه محل الجريمة بأن وقع القتل أو الضرب على جسمه وهو مالك المال محل الجريمة إن كانت الجريمة من جرائم الأموال[3]

عليهم يجب أن يقوموا كلهم بالتنازل، ولا يعتد بتنازل أحدهم وحده إلا إذا أقره الباقون([4]).

2/ الجاني (المتهم)

وهو الشخص الذي تطلب سلطة الإتهام نسبة الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا فيها ([5]). وهو أيضا ذلك الشخص الذي تثور ضده شبهات ارتكابه جرما فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسئوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون ويتم تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرر

---

[1]– جمال دريسي دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية ، رسالة لنيل شهادة دكتواره، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر ، 2015/2016، ص: 71

[2]– فاطمة الزهراء فيرم، بدائل) الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية _)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج : 10 ، ع : 3 ، 2017 ، ص: 105

[3]عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، المرجع السابق، ص: 82.

1 – بثينة بوجبير، حقوق المجني عليه في القانون الجز ائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية الجزائر ، 2001/2002، ص: 22 [4]

[5]– ليلي قايد ، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس الجزائر ، 2014/2015، ص ص : 279–280. المادة 339/21 من الأمر رقم (66/156) المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

البراءة أو الإدانة(3).ثلاثة ويكفي توفر سن الرشد الجزائي في المتهم لتحريك الدعوى العمومية ضده وهو عشرة سنة (13) كاملة وإذا توفي بعد تحريكها، انقضت هذه الأخيرة فلا يكون سوى مخاصمة ورثته أمام المحاكم المدنية، ولا يلزم ورثة المتوفي بالتعويض، إلا في حدود ما تركه المتهم المتوفي من ميراث وحسب نصيبهم فيها ولا يسألون بالتضامن[1].

نطاق التنازل عن الشكوى

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم (155/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نجدهما حددا نطاق التنازل عن الشكوى في الجرائم التالية:

– الزنا: نص قانون العقوبات الجزائري على أنه : "يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة[2] إلى سنتين[3] وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه، ولا تأخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور ، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل المتابعة"[4].

– جنحة الخطف أو إبعاد قاصر : نص قانون العقوبات على أنه: " كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"[5].

حيث السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة: نص قانون العقوبات على أنه: "لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة إلا بناءا على شكوى المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات "[6].

– كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل، فلا يمكن مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الضحية[7].

---

[1] عبد العالي حفظ الله ، إبراهيم بوعمرة (القواعد الإجرائية لمبدأ الموازنة)، مجلة الدراسات القانونية، مج: 7، ع: 1، 2015/2014 [3]، ص ص : 279–280. المادة 339/21 من الأمر رقم (156/66) المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم2021، ص: 170.

[2] .عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، المرجع السابق، ص: 119.

[4] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، المرجع السابق، ص: 119.

[5] – المادة 326 من الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[6] المادة 369/1) من الأمر رقم (156/66) ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[7] – المادة 442/2 و 4 من الأمر رقم(156/66) ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

الفرع الثاني : آثار التنازل عن الشكوى

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم (156/66)، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم نجده نص على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كان هذا شرطا لازما للمتابعة"([1]).

وبالتالي في حالة ما إذا تم سحب الشكوى فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو إعادة رفعها مرة أخرى بنفس الوقائع والأطراف[2] ، أما إذا تصرفت في ملف الدعوى بإصدار طلب افتتاحي لإجراء تحقيق وحدث التنازل فإن على قاضي التحقيق أن يمتنع عن مباشرة التحقيق، ويأمر بألا وجه للمتابعة ([3]) ، كما أنه إذا حصل التنازل في مرحلة جمع الاستدلالات أو أمام النيابة العامة قبل أن تتصرف فيها ، وجب عليها أن لا تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتصدر أمرا يحفظ الملف[4] ، أما إذا حصل التنازل والملف بين يدي النيابة العامة والمحكمة، أو بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، أو بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات وجب التريث إلى أن يصل إلى وجهته، لكي تفصل فيه هذه الجهة[5].

ومنه فإنه يترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى العمومية فلا يجوز استمرار تحريكها أو مباشرتها أو إعادة رفعها مرة ثانية بنفس الوقائع والمشتكى منهم بعد صدور التنازل ممن له الحق في ذلك ، ولا يؤثر التنازل عن حق الضحية في اللجوء إلى القضاء المدني لاستيفاء حقوقه، هذا وينصرف التنازل عن الشكوى بالنسبة للمتهم إلى باقي المتهمين كالشريك في جريمة الزنا، وإن أعرب الضحية عن رغبته في استمرار الدعوى العمومية في مواجهتهم وهو ما يعد شرطا مبطلا لهذا التنازل على النحو المبين أعلاه.

[1] جمال دريسي، المرجع السابق، ص: 83

[2] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، المرجع السابق، ص: 51

[3] مراد بلوهلي، المرجع السابق، ص: 24

[4] – – مفيدة قراني حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام2009،ص13

.

المبحث الثاني: بدائل الدعوى العمومية المستحدثة في نطاق السياسة الجزائية في التشريع الجزائري

السياسة الجنائية هي تلك السياسة التي تضع القواعد التي تحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي ، سواء ما تعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها، وبالتالي هي التي تحدد المبادئ التي يجب السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها.

وانطلاقا من ذلك تطرقنا للوساطة الجزائية(كمطلب أول)و في (المطلب الثاني) ذكرنا الأمر الجزائي كبدائل مستحدثة للدعوى العمومية .

المطلب الأول: الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية بمثابة المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالمشتكى منه، بهدف التفاوض والحوار بشأن النزاع المطروح والسعي لإيجاد حل عادل ينصف الأطراف، وذلك بمساعدة شخص ثالث محايد يدعى الوسيط. ويعتبر هذا الأسلوب أحد الركائز الهامة التي تقوم عليها العدالة التصالحية التي ترمي إلى إعادة البناء والإصلاح وإعادة التجديد[1].

تسعى الوساطة الجزائية إلى إنهاء الخصومة الجزائية، وطي موضوع الدعوى العمومية في مهدها بين الأطراف، بمشاركة هؤلاء ، وكذا المجتمع في مسار تسوية النزاع الناجم عن الجريمة وجبر وإصلاح أضرار الضحية وتعزيز السلم الاجتماعي، وذلك من خلال ما أسماه بعض الفقهاء بالسياسة الجزائية التشاركية[2] .

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى ببيان أحكامها وشروطها، غير أنه في المقابل قام بتعريفها في المادة 2 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل كما يلي: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل". ومنه نخلص إلى تعريف الوساطة الجزائية بأنها آلية قانونية بديلة لحل وتسوية النزاعات دون الحاجة إلى اللجوء للمتابعة القضائية، وذلك بإبرام اتفاق بين الجاني

[1] بن النصيب عبد الرحمان، «العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية»، مجلة المفكر، العدد11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص 371

[2] BONAFE SCHMITT (Jean Pierre), La médiation pénale en France et aux Etats-Unis, L.G.D.J, Paris, 1998, p 14

والمجني عليه، يقوم بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف، بعد الحصول على رضاهما، بغية جبر الضرر وتعويض الضحية عما أصابه ووضع حد ، لآثار الجريمة مع إمكانية إعادة تأهيل الجاني.

أولا : أطراف الوساطة الجزائية:

بناء على المادة 37 مكرر ق.إ.ج يكون إجراء الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه قبل أي متابعة جزائية، ومنه تتمثل أطراف الوساطة الجزائية فيما يلي :

أ – **الوسيط** : يلعب الوسيط دورا مهما في إنجاح الوساطة، حيث أنه يدير النقاش ما بين الجاني والمجني عليه ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهما وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم:

وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد وضابط الشرطة القضائية .

ب–الجاني المشتكى منه: هو كل شخص كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون أي إنه مقترف لفعل مجرم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للجاني أن يتمسك بحقه في رفض الوساطة وعدم قبولها، كما له أن ينسحب منها ، متى تعسر حصول التوافق، وانعدم الرضا أو تبين عدم نجاعة الوساطة، ويجب على الوسيط أن يذكر الأطراف بحقهم في الاستعانة بمحام أثناء مراحل الوساطة، فضلا على أن للجاني الحق في أن يحيط بكامل مجريات القضية دون إغفال أي إجراء منها.[1]

وفي الحالات التي يكون فيها الجاني حدثا ، فقد نصت المادة 111/ف2 من القانون 15/12 على أن تتم الوساطة بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه .

المجني عليه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية قانونا ويعد المجني عليه أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة ، فلا يتصور قيامها بدون رضاه، وقد اشترط الفقه في المجني عليه أن يكون محددا ومعلوما و أن يكون متمتعا بالأهلية و إلا نابه ممثله الشرعي أو

[1] بن النصيب عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره ، ص 371

محاميه، كما اشترط ضرورة مراعاة حصول المجني عليه على كافة حقوقه، و كذا رد اعتباره ، وحقه في الإحاطة بجوانب الوساطة و أن لا يتم التأثير عليه أو محاولة استعطافه و عدم منحه الوقت الكافي للتفكير حرصا على إنهاء النزاع ولو على حسابه .[1]

الفرع الثاني : آثار الوساطة الجزائية:

يترتب على الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية حيث نصت المادة 37 مكرر 7 من ق.إ.ج، يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

أولا: آثار الوساطة الجزائية

تتمثل الآثار القانونية المترتبة على نجاح هذا الإجراء فيما يلي:

أ-**انقضاء الدعوى العمومية:** يترتب عن قيام المشتكى منه بتنفيذ مضمون اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية بمعنى لا يمكن متابعة المشتكى منه عن الفعل ذاته، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 6 ق.إ.ج بقوله: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ...."، وكذا المادة 115/ ف1 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ".

ب- سلطات التعويض: طبقا للمادة 37 مكرر 4 ق.إ.ج يأتي التعويض في إحدى الصور التالية : **إعادة الحال إلى ما كانت عليه** : وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحالة إلى طبيعتها وخير مثال على هذا عودة الزوج إلى مقر الزوجية وكأن شيئا لم يحدث بعدما قام الزوج بترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

أو على شكل تعويض مالي: يتمثل مثلا في إلزام الزوج بدفع مبلغ من النقود للأم الحاضنة جراء عدم تسليم الطفل المحضون.

أو في صورة تعويض عيني: وهو تقديم الجاني تعويض للضرر عينا، فإذا قام أحد الورثة بالاستيلاء على منقول (سيارة) مملوك لبعض الورثة أو كلهم قبل القسمة فيلزم بشراء مثل هذه السيارة.

[1] بن النصيب عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره ، ص 371

سلطات أما الصورة الأخيرة: هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون كأن

يشترط الزوجة إلى جانب العودة إلى مقر الزوجية أن تسكن في دار لوحدها.

- **آثار فشل الوساطة الجزائية** في حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق، فانه يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الجاني. بالإضافة إلى متابعته على أساس التقليل من شأن الأحكام القضائية وأخيرا أثر وقف تقادم الدعوي العمومية وهذا حماية للضحية وضمان الحصول على حقه.

• **المتابعة الجزائية:** يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته ، نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، وهو ما يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، فيقوم وكيل الجمهورية المختص بمباشرة وظيفته في الدعوى العمومية. فقد جاء في نص المادة 37 مكرر 8 ق.إ.ج إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة .[1]

أما في القانون المتعلق بحماية الطفل فجاء في نص المادة 115/ف2 في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

• **تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع:** يتعرض الجاني الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للعقوبات المقررة بموجب المادة 147/ ف2 من ق.ع التي تتضمن ما يلي: الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة144

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

– الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله

[1] المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر 15–02 المؤرخ في 2015/07/23 صادر بجريدة الرسمية 41 لسنة 2015

وقف تقادم الدعوى العمومية: وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 ق.إ.ج [1]يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية أجل لتنفيذ اتفاق الوساطة وترك أمر تحديد هذا الأجل لأطرافها. ومنه فإن إجراءات الوساطة يترتب عليها وقف تقادم الدعوى والتي ينتج عنها عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة ، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة ، عكس فكرة قطع التقادم التي يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة.

المطلب الثاني : الأمر الجزائي

لقد أخذت العديد من التشريعات الجزائية العالمية بالأمر الجزائي وهو من حيث النشأة يعد من الأنظمة التقليدية مقارنة بغيره، أوجدته الضرورة الملحة لتبسيط إجراءات التقاضي في بعض القضايا البسيطة غير أن الأمر الجزائي أصبح ضرورة للتطورات التي عرفتها التشريعات الجزائية، ولأن الأمر الجزائي يعد من الإجراءات المستحدثة التي قد يتشابه فيها مع العديد من الأوامر والأنظمة الأخرى، لذلك سنعمل على توضيح مفهومه (المطلب الأول) ، ومن ثم إبراز سماته التي تمييزه عن الأنظمة الإجرائية المشابهة له (المطلب الثاني).

لم يتفق الفقه الجنائي على تعريف موحد للأمر الجزائي وذلك بسبب اختلاف تشريعات الدول في مجالات الأخذ بهذا النظام، ولأن المشرع الجزائري لم يعرف نظام الأمر الجزائي واكتفى بتحديد شروطه وإجراءاته، وعلى ذلك سنتناول أهم التعريفات التي قيلت بشأنه وأساسه القانوني (الفرع الأول) وخصائصه المميزة

(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي:

توضيح لأن الأمر الجزائي يعد من الأنظمة المستحدثة في التشريع الجزائري كان علينا اه أولا ومن ثمة تبيان أساسه القانوني ثانيا.

[1] المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية من الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 صادر بجريدة الرسمية 41 لسنة 2015

أولا – تعريف الأمر الجزائي:

بما أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف الأمر الجزائي ولتعدد تعريفات التشريعات الأخرى التي لم تضع له تعريفا دقيقا ومحددا وحتى يتسنى لنا توضيح مفهوم الأمر الجزائي قمنا برصد أهم التعريفات التي اجتهد الفقهاء فيها بالتصدي لوضع تعريف له.

عرف الدكتور عوض محمد عوض الأمر الجنائي بأنه:« قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بدون محاكمة ويصبح واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجزائية إذا أصبح نهائيا »[1] .

كما عرف أيضا أن الأمر الجزائي : «هو أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة للجريمة بدون تحقيق أو مرافعة ومعنى ذلك أن الأمر يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم»[2].

وعرف أيضا أنه: «نظام قانوني لحسم الدعاوى الجزائية البسيطة من دون الحاجة إلى تحديد جلسة بحضور المتهم وإجراء المحاكمة فيها»[3].

كما اعتبر رأي آخر أن الأمر الجزائي: « أمر قضائي يصدر بالإدانة أو بالبراءة من طرف المحكمة المختصة بإصداره دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية من تحقيق قضائي ومحاكمة وذلك في الجرائم البسيطة»[4].

و تم تعريفه أيضا أنه: « أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة، ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من خلال الميعاد الذي يحدده القانون»[5].

---

[1] عوض محمد عوض. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د. ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 751

مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج2 ، د . ط ، دار الفكر العربي للطبع والنشر، د. س.ن، ص310 [2]

[3] محمود. نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988،ص 970

[4] براء منذر عبد اللطيف شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ط 1 دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن سنة2008

[5] جمال إبراهيم عبد الحسن الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان2011

وقد عرفه آخرون على أنه: « عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة للمتهم عليه أن يقبله و في هذه الحالة تنقضي الدعوى الجزائية ، و له أن يعترض عليه و من ثم تنعقد الخصومة الجزائية و تتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية».

كما عرف أيضا بأنه: أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو الغرامة دون أن يسلك القاضي إجراءات المحاكمة العادية، فيحكم في الملف من أوراق الدعوى و طلبات النيابة و تغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة».[1]

و كما اختلف الفقهاء على تعريف الأمر الجزائي نجد أن التشريعات قد اختلفت بخصوص تسميته من تشريع لآخر[2]، ففي المغرب يسمى بالأوامر القضائية وفي مصر وليبيا بالأوامر الجنائية، وفي العراق والكويت والجزائر بالأوامر الجزائية، بينما أطلق عليه المشرع الأردني تسمية الأصول الموجزة أين قرره في بعض الجرائم البسيطة لسرعة الفصل فيها و التقليل من العبء[3] عن القضاة و لما فيه من مصلحة للخصوم بحيث تجنبهم حضور المحاكمة ما يوفر لهم المال و الجهد وعند الرجوع إلى المادة 380 مكرر 2 نجد أنه: « إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح ويفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة وإذا عبد العزيز بن مسهوجا الله الشمري، الأمر الجنائي و أثره في إنهاء الخصومة الجزائية في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تأصيلية مقارنة ، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ،

بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، رأى القاضي أن شروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون»[4].

---

[1] جامعة برج بوعريريج مجلد رقم 1 العدد الأول سنة 2016 ص 1173

[2] جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 31 2 ذوادي عبد الله (نظام "الأمر الجزائي المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15 02-

[3] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية و شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن الطبعة الثالثة 2013 ص 474

[4] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المتضمن ق.إ.ج، المتعلق بإجراءات الأمر الجزائي، ج.ر.ج. ج عدد 40 صفحه 39 2

وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام بعد ما قرر وزير العدل الفرنسي العمل به من أجل القضاء على الصعوبات وفق الإجراءات السريعة و الموجزة و سمي بنظام الإجراءات المبسطة procédure simplifiée أو l'ordonnance pénal.2 أما في الجزائر فقد اخذ المشرع بهذا النظام لأول مرة سنة 1978 بموجب القانون 78-01 المؤرخ في 28 جانفي سنة 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ونظرا للتطورات الاجتماعية والاقتصادية صدر الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الذي أقر في القسم السادس مكرر الفصل الأول من الكتاب الثاني الباب الثالث عنوان إجراءات الأمر الجزائي في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 بغية تبسيط و تسيير الإجراءات و التقليل من الكم الهائل من القضايا بغض النظر عن وصفها جنحة أو مخالفة. فقط إذ تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد خص الأمر الجزائي في المخالفات بموجب القانون 78-01 المشار إليه دون الجنح حيث جاء في نص المادة 392 الفقرة الأولى منها : " يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال اقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة "[1]، ففي ظل هذا القانون كان يطبق الأمر الجزائي على المخالفات فقط ليشمل الجنح كما سبق الإشارة إليه.

الفرع الثاني : آثار الأمر الجزائي و إجراءاته .

سنتطرق في هذا الفرع إلى آثار الأمر الجزائي ومن تم إلى إجراءاته .

أولا : آثار الأمر الجزائي.

أ- **حالة عدم الاعتراض على الامر الجزائي** : اذا لم يسجل المتهم او النيابة العامة اعتراضهما على الام 1 - اصباغ الصفة التنفيذية على الامر الجزائي.

2 -لا يكون الامر الجزائي قابلا لاي طعن.

3 -يكون الامر الجزائي بمثابة حكم فاصل في موضوع الدعوى العمومية وبالتالي لا يجوز اثارة نفس الوقائع امام القضاء الجزائي.

جمال إبراهيم عبد الحسن، المرجع السابق، ص 15قانون رقم 78-01 المؤرخ في 19 صفر 1398 الموافق ل 28 يناير 1978 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية عدد (6) صادر في 7 فيفري 1978 [1]

ب- حالة الاعتراض على الامر الجزائي: اذا سجل المتهم او النيابة العامة اعتراضهما على الامر الجزائي في الآجال المحددة لذلك يترتب عنه جملة من الاثار اهمها:

- 1احالة ملف الدعوى لقسم الجنح للفصل فيه وفقا للإجراءات المحاكمة المعتادة

- 2يكون الحكم الفاصل في الدعوى العمومية غير قابل للطعن ما لم تكن العقوبة

المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تتجاوز 20,000 دج بالنسبة للشخص

الطبيعي و 100,000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

ثانيا : إجراءات الأمر الجزائي.

تتمثل إجراءات الأمر الجزائي في طلب استصدار الأمر الجزائي، وكيفية الفصل فيه، وكذا البيانات الواردة فيه، وإجراءات الاعتراض عليه.

أ: تقديم طلب استصدار الأمر الجزائي

تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الأمر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية[1] وهي طلبات تكون مكتوبة وتتضمن وقائع القضية والنص الجزائي المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة السوابق القضائية

ب: الفصل في الأمر الجزائي

يفصل القاضي الجزائي في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة، وهنا يثور الإشكال في كيفية فصل المحكمة في الأمر الجزائي هل يتم في جلسة علنية ام في غرفة المشورة سيما وأن الأمر الجزائي هو أمر قضائي صادر عن قاضي الحكم، وعليه فإنه تسري عليه النصوص الخاصة بالأحكام القضائية التي يوجب الدستور النطق بها في جلسة علنية. المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه النقطة الجوهرية، ولكن يفهم من عدة إشارات قانونية أنه يتم النطق به في غرفة المشورة

[1] المادة 726 مكرر 8/2 "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات ألمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة 14 الجنح."

1- قبول الفصل في طلب الأمر الجزائي.

تفصل المحكمة في الأمر الجزائي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، [1]وعليه فلا يجوز تطبيق عقوبة الحبس النافذ أو موقوف النفاذ، كما أن الغرامة قد تكون نافذة أو موقوفة النفاذ.

والإشكال الذي يطرح هنا حول العقوبات التكميلية، إذ أن الأمر الجزائي يمكن تطبيقه في العديد من الجرائم التي يطبق عليها العقوبات التكميلية، وأبرز مثال هو الجنح المنصوص عليها في قانون المرور التي غالبا ما تتضمن سحب رخصة السياقة كعقوبة تكميلية، وهو ما أغفله المشرع، فهل يجوز للقاضي النطق بها أم لا؟

طبقا للشرعية الجنائية لا يمكن الحكم بعقوبة التكميلية مهما كانت طبيعتها في الأمر

الجزائي، والحكم بالعقوبات التكميلية يصطدم بمبدأ شرعية العقوبة. إن الأصل في العقوبات التكميلية أنها جوازيه رغم أنه في بعض الحالات يأمر القانون بوجوبية الحكم بها، وعليه متى كانت عقوبة الجنحة مقترنة بعقوبة تكميلية إجبارية لا يمكن أن تدخل ضمن الجنح الخاضعة لإجراءات الأمر الجزائي. ومن رأينا أن يعاد تعديل النص من قبل المشرع ويمنح من خلاله الحق للقاضي بالحكم بالعقوبات التكميلية في الأمر الجزائي، خاصة وأن أغلب عقوبات جنح قانون المرور تستدعي تطبيق عقوبة المصادرة، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد تطبيق الأمر الجزائي فيها، كما أن جرائم المرور أغلبها جرائم خطأ وهي الأولى بتطبيق إجراء الأمر الجزائي فيها، وعدم إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية يؤدي لا محالة إلى تضييق حالات الحكم بالأمر الجزائي.

2 -رفض الفصل في الامر الجزائي.

يتعين على القاضي أن يعاين توافر الشروط القانونية لإصدار الأمر الجزائي قبل التطرق لموضوعه، فإذا رأى بأن الشروط القانونية غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون[2].

[1] - المادة 726 مكر 8/8 من الأمر .68-27.

[2] المادة 726 مكرر 8/7 من الأمر نفسه.

3 –أسباب رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي.

إذا لا يمكن الفصل في القضية بدون تحقيق او مرافعة .بسبب وجود سوابق للمتهم تستوجب عقوبة أشد من الغرامة .

*المتهم حدث أو غير معلوم الهوية.

* إذا تمت متابعة أكثر من شخص طبيعي.

*اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة اخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

*وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

*إذا كانت الجريمة المحالة على المحكمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين.

*إذا كانت الجنحة تتضمن عقوبة تكميلية وجوبية.

يثور الإشكال حول طبيعة الرفض وطريقة صدوره من القاضي الذي عرض عليه طلب استصدار الأمر الجزائي، هل يكون الرفض محررا ومكتوبا ؟ هل يجب على القاضي أن يسبب رفضه ؟ هل يجوز للنيابة أن تعترض على هذا الرفض وكيف ذلك؟. طبقا لقاعدة توازي الأشكال فإن الرد يكون بحسب الطلب، وطلب استصدار الأمر الجزائي يكون مكتوبا وعليه فإن الرفض يجب أن يكون مكتوبا، رغم أن المشرع لم يحدد شكل الرفض وهو ليس بالإجراء الجوهري، إلا أنه يمكن أن يكون الرد مكتوبا في ورقة مستقلة أو يتم التأشير على الطلب بالرفض طبقا لما هو معمول به في المعاملات الرسمية والمعمول به حاليا من قبل جهات الحكم هو قيامها بالتأشير على طلب الأمر الجزائي بالرفض

وعن تسبيب رفض إصدار الأمر الجزائي فهو غير وارد، فكما أن للنيابة العامة السلطة التقديرية في طلب استصدار الأمر الجزائي وهي غير ملزمة بتسبيب طلبها، فنعتقد بأن جهات الحكم كذلك لديها نظرتها وسلطتها التقديرية حول وقائع القضية ومدى إصدارها للحكم عن طريق الأمر الجزائي أو عن طريق إتباع إجراءات الحكم العادية، وعليه فهي غير ملزمة بتسبيب رفضها[1].

[1] فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجزائية ، أطروحة دكتوره في القانون الجنائي ، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص 12

ثالثا: شكل الأمر الجزائي.

إن القانون لم يحدد شكلا معينا ولا الإطار الخارجي الذي يفرغ فيه الأمر الجزائي واكتفى بذكر ما يجب أن يتضمنه الأمر الجزائي. طبقا لنص المادة 380 مكرر 3 من الأمر 15-02 السابق الذكر، فإن الأمر الجزائي يحدد هوية المتهم، موطنه تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، التكييف القانوني للوقائع، وكذا النصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة ويكون الأمر مسببا.

رابعا: الإعتراض على الأمر الجزائي.

بالرجوع إلى المواد 380 مكرر 4 ، 380 مكرر 5 ، 380 مكرر 6 من الأمر 15-02 السابق الذكر.

حق الإعتراض مقرر للنيابة العامة خلال مدة 10 أيام من إحالة الأمر الجزائي عليها ، [1] ويسجل هذا الإعتراض أمام أمانة الضبط.

كذلك يحق للمتهم الإعتراض على الأمر الجزائي خلال شهر من يوم تبليغه، [2]وعند اعتراض المتهم على الأمر الجزائي فإن أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة.

ويثبت ذلك في محضر حسب الفقرة 4 من المادة 380 مكرر 4.

في حالة الإعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج

بالنسبة للشخص المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 5.

تحت مبدأ لا يضار طاعن بطعنه، فإنه من المفروض أنه في حالة اعتراض المتهم على الأمر الجزائي الذي يكون منطوقه الغرامة، فإن القاضي عند النظر في الإعتراض يفترض أن يؤيد الحكم السابق أو يحكم بعقوبة غرامة أخف أو البراءة.

---

[1] 380 مكرر 1/4من الأمر نفسه.

[2] 26مكرر 4/8 من الأمر نفسه.

إن الأمر الجزائي تطلبه النيابة العامة متى رأت بأن الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط حسب نص المادة 380 مكرر في جزئها الثالث، وتنص المادة 380 مكرر 2 يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وهذا يعني أن كلا من النيابة وجهة الحكم الذي عرض عليها الأمر الجزائي لديهما اقتناع بأن عقوبة الجريمة هي الغرامة كحد أقصى ولو أختلف في مقدارها. فطعن النيابة العامة يفهم منه أنه ينصب على حكم البراءة أو أنها غير راضية على مقدار عقوبة الغرامة، وتبعا لذلك يكون القاضي قد اقتنع بعقوبة الغرامة فإن حكمه بالحبس بعد الإعتراض يعتبر تناقضا في بناء اقتناعه الشخصي أو تعسفا منه في حق المتهم على شيء لم يصدر منه[1].

نحن نرى بضرورة تعديل المادة 380 مكرر 5 أعلاه، أو إضافة فقرة بعدم الحكم بالحبس أو أن تكون العقوبة في حدود الغرامة بحدها الأقصى متى اعترضت النيابة على الأمر الجزائي

[1] فريدة بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

الفصل الثاني

بدائل العقوبة في التشريع الجزائري

تمهيد :

أظهرت التجربة في كل العصور أن العقوبات القاسية لم تمنع الأشخاص من اقتراف الجرائم وهذا يعزز الاعتقاد بأن قسوة العقوبة ، فلا يحدث أثره في النفس البشرية بقدر ما تحدثه مدة العقوبة؛ لأن النفس البشرية تتأثر بشكل عميق ودائم بالانطباع الخفيف إذا كان متكررا ومستمرا أكثر من تأثرها بالفعل الفظيع لكنه مؤقت وسريع، وبالتالي فمن الضروري البحث عن آليات جديدة تضمن ردع وتأهيل وإصلاح الجاني وتقلل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية إن لم نقل تعويضها بما يسمى ببدائل العقوبة، لذلك؛ فإن أهمية هذه الدارسة تكمن في تبيان القيمة العملية والعلمية للقواعد القانونية التي يمكن تشريعيها لوضع هذا النظام، أي العقوبة البديلة، في إطار تشريعي يؤدي الغرض منه بحيث يتيح المجال لأكبر شريحه من المحكوم عليهم للاستفادة من هذا النظام؛ اذا توافرت شروط تطبيقه عليهم، وبالتالي الوصول إلى اصلاح وتأهيل المحكوم عليه بواسطة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لما لهذا النظام من فوائد لكل من المجتمع والمحكوم عليه، ومن تحقيقها للكرامة الانسانية للمحكوم عليه، وبذات الوقت تحقيقها للهدف الكامن خلف العقوبة السالبة للحرية وهو الزجر الخاص والعام وصولا لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

ويعد العمل للنفع العام والمراقبة الإليكترونية ونظام الحرية النصفية ووقف التنفيذ في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية الجنائية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإعادة التأهيل وإدماج المحكوم عليهم، وذلك بعدما كان العمل في الماضي يحمل صفة العقوبة وكان يستعمل كوسيلة لزيادة إيلام سلب الحرية أين كانت شدة العمل وقسوته مرتبطة بشدة العقوبة، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو إنسانية العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة إعادة تأهيل الجانحين وإصلاحهم دون سلب حريتهم وقد أصبح بذلك بديلا فعالا للعقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول: السياسة الجزائية التقليدية لبدائل العقوبة .

اهتمت السياسة الجنائية الحديثة بالعقوبة وخاصة بمساوئها التي أدت الى إحداث أضرار كبيرة للمجتمع والمحبوس ،وكذلك الدولة ، مما جعلها تهدف الى تطوها وذلك عن طريق تحول العدالة التقليدية الى العدالة الحديثة للحد من العقاب باستحداث العقوبات البديلة محل العقوبات الأصيلة ، وفق شروط محددة بهدف المساهمة في إصلاح وإعادة التأهيل لأن المعاملة العقابية التقليدية لم تعد كافية لتحقيقها بل زادت من نسبة الإجرام ولهذا تأثر بها المشرع الجزائري بتبني و بعض البدائل العقابية الحديثة ألن السياسة الجنائية التقليدية الجزائرية ،أدت الى زيادة في تعدد الجرائم و وكثرة مساوئ المؤسسات العقابية ، خاصة أن المؤسسات العقابية الجزائرية تعاني من عدة سلبيات، لهذا رأى المشرع الجزائري أن استحداث العقوبات البديلة المتمثلة في وقف التنقيد و نظام الإفراج المشروط ، وكذا عقوبة العمل للنفع العام و نظام المراقبة الإلكترونية التي اعتبرت تجربة نموذجية في اصالح المنظومة السجنية التي هدفها سياسة الحد من العقاب المتمثل في إعادة الإصلاح والتأهيل.

المطلب الاول : عقوبة النفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات البديلة المعاصرة التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة، وتجتهد مختلف التشريعات الحديثة إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد مواكبة للتشريعات العالمية، وعليه سوف نقف على مدلول هذه العقوبة .

الفرع الاول : مفهوم عقوبة النفع العام

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام بنظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية, يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة, ذلك و بعد موا لمدة تقررها المحكمة في أيطار الحدود المرسومة قانونا[1].

و كما يعرف البعض عقوبة العمل للنفع العام على أنها إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها في القانون[2]. يتميز

[1] عبد الرحمن خليفي, مرجع سابق ص155.

[2] صفاء الأوتاني مرجع سابق ص431.

نظام العمل للنفع العام بأنه تدبير يتخذه القضاء الجزائي أثناء مرحلة الحكم, وهو ما ينتج عند عدم دخول المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وهذا ما يميزه عن بعض أنظمة التفريد العقابي التي تتخذه لصالح المحبوس المتواجد داخل المؤسسة العقابية كنظام الإفراج المشروط[1].

كما أنه نظام يقتضي بموجبه أداء عمل للصالح العام فهو أسلوب إيجابي للتفريد العقابي الذي يعتبر تدبير سلبي ,لا يلتزم فيه المحكوم عليه إلا ببعض الشروط تملي عليه أثناء الحكم به.

استحدثت هذه العقوبة في القانون الجزائري بموجب القانون رقم 09\01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتضمن لقانون العقوبات و تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لصالح شخص معنوي من القانون العام و يتم النطق بهذه العقوبة من طرف المحكمة الجنح, المخالفات الأحداث بعد أن تنطق بعقوبة الحبس و تقوم بإحلال تلك العقوبة محل هذه الأخيرة[2]

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

عقوبة العمل للنفع العام فكرة قديمة ظهرت في أوربا خلال القرن 19، و تطورت نتيجة لعدة عوامل خاصة ضغوطات المجتمع الدولي الذي يسعى إلى تبني هذه العقوبة في التشريعات العقابية، (فرع أول) و قد عرف العمل للنفع العام بأنه عمل عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية يتميز بخصائص مختلفة عن العقوبات السالبة للحرية ، كما يختلف كذألك عن الأساليب العقابية الأخرى اختلافا كبيرا رغم التشابه في التسمية

التطور التاريخي لفكرة عقوبة العمل للنفع العام.

تعتبر فكرة العمل للنفع العام فكرة قديمة قدم الجزاءات الجزائية عكس ما يتصوره البعض إذ إن ظهورها يعود إلى أكثر من قرن من الزمن و بالضبط إلى سنة 1883 عندما ظهرت الفكرة من طرف السيناتور الفرنسي « ميشور» إذ طالب بهذه الفكرة أمام الجمعية العامة للسجون إلا أن هذه الفكرة لم تعرف التطبيق في أرض الواقع إلى سنة 1920 و بالضبط في الاتحاد السوفياتي, بحيث أخذ القانون السوفياتي بالعمل

[1] عبدالرحمن خليفي, المرجع نفسه,ص154

[2] أحمد براك العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة, مقال منشور في الموقع التالي:

الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم تطبق في قضايا الأحداث أو كعقوبة بديلة لسلب الحرية.«[1] » ويعتبر البروفيسور «جين برادل» من الداعيين لفكرة حيث يعود جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي كرسها المشرع السوفياتي سنة 1920تطورت فكرة العمل للنفع العام في القرن العشرين تزامنا مع متطلبات العصر و السياسات الجزائية المتبعة من طرف العديد من الدول, بحيث ناد الفقيه الألماني «ليزت»

بضرورة اللجوء إلى العقوبات البديلة وعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، نادت العديد من المؤتمرات الدولية جميع دول العالم الى ضرورة إعادة النظر في السياسات العقابية و إصلاحها و ذلك يكون عن طريق التقليص من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية و انتهاج العقوبات البديلة فتعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم هذه العقوبات البديلة.

. و هذا ما نادت إليه جمعية الأمم المتحدة خلال انعقادها للمؤتمرات الدولية, حيث جاءت توصية المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد ب كاراكاس سنة 1980 تحت رقم 80 الذي دعي إلى ضرورة الاعتماد على العقوبات البديلة في التشريعات الجزائية على نطاق واسع , و هذا ما ناد إليه أيضا المؤتمر السابع للأمم المتحدة سنة 1985 المنعقد في ميلانو و اتخذ التوصية رقم 16 التي نصت على وجوب التقليل من عدد السجناء و اتخاذ العقوبات البديلة ،وهذا ما جاء أيضا في قواعد بكين في الاجتماع المنعقد للجمعية العامة للأمم المتحدة في 29\11\1985وفي جوان 1988 اجتمع خبراء الأمم المتحدة في فيانا من أجل البحث على إمكانية وضع التدابير البديلة للحبس, كما قدموا توصيات تتعلق بضرورة وضع استراتيجية تحمل في طياتها التقليل من العقوبات السالبة للحرية[2]

و في هذا التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة عند انعقاد مؤتمرها هافانا سنة 1980 حث فيه على ضرورة على تطبيق العقوبات البديلة التي لا تزال مستبعد من طرف العديد من الدول.

و هكذا عرفت العقوبات البديلة ظهورا ملحوظ إذ انتبهت العديد من الدول في مختلف أنحاء العالم.

---

[1] صفاء الأوتاني, العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة, دراسة مقارنة مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية العدد الثاني, 2009, ص222448

[2] مصطفى العوجي التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية, الطبعة الأولى مؤسسة بحسون للنشر بيروت 1993, ص 185

كانت الدول الغربية هي السابقة إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و من بين هذه الدول نذكر:

– انجلترا التي بدأت العمل بهذه الفكرة بداية من 1972 و يعود الفضل إلى «باربارااووتن» و قد أدخلت هذه العقوبة في القانون الانجليزي بموجب قانون العدالة, و لقد سارت على درب هذه الدولة العديد من الدول الأوربية واحدة تلوى الأخرى الدنمارك, هولندا,بلجيكا, اليونان و الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

كمثل ويعد التشريع الفرنسي من أفضل النماذج التي حققت نجاحا في مجال عقوبة العمل للنفع العام وكيف لا إذا إن فرنسا هي مهدا للثورات التحريرية و موطن القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية, كل هذه الصفات سمحت لها بتنظيم عقوبة العمل للنفع العام أحسن تنظيما.[2]

تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية و بديلة للسجن و ذلك في بعض الجنايات أو صورة عقابية إضافية أو تكميلية في بعض الجنح و المخالفات, كما تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صور جديدة مضافة لوقف التنفيذ نص عليها قانون العقوبات الصادرة في 10 جوان1983.[3]

حذت الدول العربية حذو المشرع الفرنسي اذ نجد العديد من الدول العربية نصت على عقوبة العمل للنفع العام منها:

و مصر: حيث نص المشروع المصري على عقوبة العمل للنفع العام في صورتين كعقوبة بديلة لعقوبة الحس قصير المدة التي نصت عليها المادة 18 من قانون العقوبات المصري . كذلك المادة 479 من قانون الإجراءات أما الصورة الثانية فتتمثل بالأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني يتم اللجوء إليها للحصول على الغرامة المالية غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه أو عجزه على دفع الغرامة المالية(المواد 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجزائية المصري[4].

و على درب التشريع المصري سار التشريع التونسي حيث أخذ بعقوبة العمل للنفع العام و نص عليها بموجب القانون رقم 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتعلق بالإضافة إلى دول عربية أخرى

[1] أحمد براك مرجع سابق نفسه,ص24

[2] مصطفى العوجي التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية الطبعة الأولى بيروت 1993,ص175

[3] قانون العقوبات الفرنسي الصادر 10 جوان 1983

[4]) أحمد براك المرجع السابق, ص25

انتهجت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للسجن منها: الكويت, البحرين, السعودية[1] بالإضافة إلى الجزائر التي تبنت هذا القانون ابتداء من 2009 حيث نص قانون العقوبات في المادة 5 الى 5 مكرر 6 على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة[2].

الفرع الثاني : الشروط تطبيق النفع العام

استوجب قانون العقوبات الجزائري في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الشروط و هي كالتالي: أن لا يكون مسبوق قضائيا و أن لا يقل عمره عن 16 سنة كاملة وقت ارتكابه الفعل المجرم و كذلك أن يوافق صراحة على قبول عقوبة العمل للنفع العام بديل للعقوبة الأصلية والتي هي السجن النافذ.[3]

أولا: حسن سيرة المحكوم عليه.

إن السبب الذي دفع بالمشرع إلى وضع شرط عدم السبق القضائي للمحكوم عليه الواردة في المادة 5 مكرر 1 لكي يتمكن هذا الأخير من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام ولكي يتمكن القاضي من ذلك أستوجب إعداد ملف يتضمن فحص شامل لماضي المحكوم عليه، للتأكد من حسن سيرته الذاتية و الجريمة التي أرتكبها هي مجرد صدفة و فقط أو حالة عابرة لا تعتبر عنصر من شخصيته و بالتالي لا يشكل خطر على المجتمع[4]

اشتراط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا يغني أن المشرع الجزائري لا يريد أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام إلا المجرمين المبتدئين، خاصة أنه لم يحدد المدة اللازمة لعدم سبق الحكم على الجاني، كما هو موجود في قانون العقوبات الفرنسي الذي يشترط 5 سنوات التي سبقت الفعل الذي تم الحكم من أجله بالعمل للنفع العام و دلك في حالة إفادة المحكوم عليه بنظام وقف التنفيذ مع الوضع

[1] عبد الرحمن خليفي العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلي مقارنة ط1, المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان, ص115

[2] المواد من 5 مكرر إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المرجع السابق

حمر العين لمقدم الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي مذكرة الدكتورة جامعة أبو بكر بلقايد جامعة تلمسان سنة 2014 ص 154. 3 صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 437. [4]

تحت الاختبار و القيام بالعمل للنفع العام، أما إذا تعلق الأمر بتطبيق العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس فإن المشرع الفرنسي بالاعتبار هذه الشروط.[1]

يعتبر المحكوم عليه مسبوق قضائيا في مفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات عندما يدان المتهم بحكم نهائي و بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ.

و بالتالي لا يعتبر مسبوق قضائيا المحكوم عليه بغرامة مالية و كذلك الشخص الذي رد له الاعتبار وفق أحكام الإجراءات الجزائرية، لأن رد الاعتبار يزيل الحكم السابق.[2]

ثانيا: بلوغ المحكوم عليه 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه.

لكي يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية يشترط أن لا يقل سنه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه و المعاقب بعقوبة سالبة للحرية.(3) و هذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات الدولية و قانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل 16 سنة أما بين 16 و 18 يمكن أن يعملوا في إطار عقود التمهين فقط.[3]

المطلب الثاني : وقف التنفيد

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أكبر مظاهر السلطة التقديرية المنوط بالقاضي تحقيقا1ألغراض المستهدفة بتفريد العقاب .وقد أخذ القانون الج ازئري بنظام وقف تنفيذ العقوبة وهذا على غ ارر القانون الفرنسي الذي عرف إلى جانب صورتي وقف التنفيذ البسيط و الجزئي صور أخرى لوقف التنفيذ . وعليه قسمنا مطلبنا إلى فرعين ، الفرع الأول مفهوم وقف التنفيذ أما الفرع الثاني تناولنا فيه أحكام وقف التنفيذ

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 172.

[2] عبد الرؤوف حنان العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 78

[3] بوسري عبد الطيف، عقوبة العمل للنفع العام كالية لترشيد السياسة العقابية، مجلة الدراسات والأبحاث، العدد 26 مارس 2017، جامعة باتنة.

الفرع الأول : مفهوم وقف لتنفيذ

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من أكبر مظاهر السلطة التقديرية المنوط بالقاضي تحقيقا للأغراض المستهدفة بتفريد العقاب.

وقد أخذ القانون الجزائري بنظام وقف تنفيذ العقوبة وهذا على غرار القانون الفرنسي الذي عرف إلى جانب صورتي وقف التنفيذ البسيط والجزئي صور أخرى لوقف التنفيذ. وعليه قسمنا المبحث الأول الى مطلبين:

الفرع الثاني : أحكام وقف لتنفيذ

إذا كان نظام وقف التنفيذ الذي ظهر لأول مرة في مشروع قانون برنجير قد قصر سلطة القاضي في وقف التنفيذ على عقوبة الحبس المقررة أصلا للجنح ، و بالنسبة للمجرمين المبتدئين فقط ،فانه اليوم قد تطور و تغير تحت تأثير اعتبارات تقويم المحكوم عليه و إصلاحه .

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 وظل قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية تعديله بموجب قانون 10/11/2004 لا يعرف إلا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط ،وإثر تعديله تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا أو غرامة [1]

شروط وقف التنفيذ:

- **بالنسبة للمحكوم عليه** :لا يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة.

- **بالنسبة للعقوبة** :أن تكون العقوبة الأصلية حبس أو غرامة، ولم يحدد مدة الحبس ولا قيمة الغرامة، وبالتالي استبعاد السجن المؤقت والمؤبد والإعدام، كما أنه لا يمتد إلى التعويضات المدنية ومصاريف الدعوى، والعقوبات التبعية .

- **بالنسبة للجريمة** :في كل مواد الجنح والمخالفات، ويجوز في الجنايات إذا كانت العقوبة ليست جنحية بعد ظروف التخفيف.

[1] الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 معدل ومتمم للأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

كما انه يشمل عقوبتي الغرامة و الحبس ، دون السجن المؤقت والمؤبد ، وفي ذلك فارق أساسي مع الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، الذي يمكن أن يكون إما طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن ، أو أحد تدابير الرقابة القضائية في المرحلة السابقة على ثبوت المسئولية الجزائية أو تدبير امني حتى بعد استنفاذ العقوبة ، كما يختلف عن نظام وقف التنفيذ ، في أن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية حينما يكون أحد تدابير الرقابة القضائية ، لا يفترض ثبوت المسؤولية الجزائية للمتهم لأنها توقع عليه فحسب خشية هربه أو تجدد ارتكاب الجريمة أو ضغط على الضحية أو الشهود ، وذلك خلافا لوقف التنفيذ الذي لا يتصور طرحه إلا في حالة قيام المسئولية الجزائية للجاني بحكم جنائي نهائي.

المبحث الثاني :السياسة الجنائية المستحدثة لبدائل العقوبة

اهتمت السياسة الجنائية الحديثة بالعقوبة وخاصة بمساوئها التي أدت الى إحداث أضرار كبيرة للمجتمع والمحبوس ،وكذلك الدولة ، مما جعلها تهدف الى تطورها وذلك عن طريق تحول العدالة التقليدية الى العدالة الحديثة للحد من العقاب باستحداث العقوبات البديلة محل العقوبات الأصيلة ، وفق شروط محددة بهدف المساهمة في إصلاح وإعادة التأهيل لأن المعاملة العقابية التقليدية لم تعد كافية لتحقيقها بل زادت من نسبة الإجرام ولهذا تأثر بها المشرع الجزائري بتبني بعض البدائل العقابية الحديثة ، و عليه سنقسم مبحثنا إلى مطلبين المطلب الأول المراقبة الالكترونية (السوار الإلكتروني) أما المطلب الثاني الحرية النصفية

المطلب الأول: المراقبة الالكترونية (السوار الإلكتروني)

استخدم القانون المقارن ، تعبيرات متعددة للتعبير عن مضمون هذا البحث ، منها " الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية باستعمال السوار الاليكتروني ، أو الحبس في البيت – أوالحبس المنزلي– [1] وفضل جانب أخر مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المتنقلة والثابتة ، و كذلك الإقامة الجبرية

[1] أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2221 ، ص 03 وما بعدها.

بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية[2] ،كما اكتفى البعض الآخر بالسوار الاليكتروني فقط[3]، ويتضح من خلال الصياغات المختلفة الواردة سابقا ، و رغم اختلاف مصطلحاتها ،إلا أنها تؤدي نفس المعنى تقريبا ، و تدور حول فكرة استعمال وسيط إليكتروني في المراقبة ، مع إلزام الشخص المودع تحت هذا النظام ، بالإقامة في مكان معينا بحيث تتم متابعته إليكترونيا خلال ساعات محددة من اليوم .

الفرع الاول : مفهوم المراقبة الالكترونية

تعد المراقبة الاليكترونية ترجمة للاصطلاح LA SURVEILLANCE ELECTRONIQUE أو ما يعبر عنه بالسوار الاليكتروني BRACELET ELECTRONIQUE ومن التعريفات الفقهية في هذا الشـــأن:

وقد عرفها الدكتور عمر سالم :نظام المراقبة الاليكترونية، أو ما يسمى بالسوار الاليكتروني، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة اليكترونية[1].

كما عرفها الدكتور فهد الكساسبة : إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته ، خلال أوقات محددة ، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده ، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ، ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين ، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ،حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات[2] .

---

[2] Circulaire inter-directionnelle du 28 Juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf NOR :JUSD1317006C Bulletin officiel de ministère de la justice.

[3] أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق، ص22

[1] عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص11.

[2] فهد يوسف الكساسبة، وميفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن،2010 ، ص 295.

كما عرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد :بأنها استخدام وسائط اليكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان و الزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها[3].

كما عرفتها الدكتورة عائشة حسين علي المنصوري : هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد ، بواسطة أجهزة اليكترونية ،بهدف تحديد مواقيت و أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها ،و بتالي مدى إلتزامه بشروط ،و ضوابط العقوبة المفروضة عليه و تتم عادة بإلزام المحكوم عليه ، أو المحبوس احتياطيا ،بالإقامة في منزله ، أو محل إقامته خلال ساعات محددة[4].

انظر الصفحة 8 نموذج عن انواع السوار الإلكتروني الصورة 1-2-3.

ثانيا : التعريف القانوني:

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الإليكتروني و تنوعت آليات تنفيذه ، غير أن أغلب القوانين العقابية ، و حتى النصوص العقابية الخاصة ،و الإجرائية، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام ، و شروطه واجراءاته ، دون تقديم تعريف له، وحسب ما توفر لدينا من مصادر – التشريع الفرنسي –، و بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الإجراء منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و الذي نص على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة (ARES) [1]، كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي إمكانية إخضاع ، المجرمين الخطرين و الذين يعانون من إظطرابات نفسية عند الإفراج عنهم ، للوضع تحت المراقبة الاليكترونية المتنقلة (PSEM)[2] كتدبير امني ، أو المراقبة الاليكترونية في نهاية العقوبة

---

[3] أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2009 ، ص 5-6 .

[4] عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ، ص 109.

[1] assignation à résidence sous surveillance électronique (ARSE)

[2] La surveillance électronique mobile (PSEM)

(SEFIP)[3] كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية و الإفراج النهائي، و كذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية(PSE)[4] كما يمكن استخلاص تعريف الوضع تحت نظام المراقبة إلاليكترونية بالسوار الاليكتروني انطلاقا من المواد132-26-1 و 192-26-2 و192-26-3 من قانون العقوبات الفرنيسي و المواد R57-10 وR57-30-10 وD32-3 و D32-30 وR61-7 الىR61-41 من قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا النصوص التنظيمية والتطبيقية خاصة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2253 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإليكترونية و توجيهه ،على أنها فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله ،أو محل إقامته ،أو أي مكان أخر محدد ، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث تتم متابعة مدى إلتزامه بالواجبات المفروضة عليه إليكترونيا ، ويرد تحديد الأماكن والأوقات، بناء على إعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني ، متابعة الدراسة الجامعية ،أو تكوين المهني ، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي ،أو المشاركة في الحياة العائلية ،أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص.

وحسب المادة R57-11 إج ا رءات ج ا زئية التي توضح كيفيات تطبيق المادة 723-8من نفس القانون ، يجب على المتهم أو المحكوم عليه أن يضع جهاز إرسال على شكل سوار ، مصمم بكيفية غير قابلة للنزع ، الذي يرسل إشارات إلى صندوق استقبال و إرسال الإشارات اللاسلكية ، المتصل بخط هاتفي أو شريحةGSM الشريحة تكون على مستوى السوار – ، الذي يتم تركيبه في مقر إقامته ، أو أي مكان أخر تحدده السلطة القضائية ، والذي يبعث الإشارات – في الوقت الحقيقي– إلى مركز المراقبة و المتابعة ، المكلف بمهمة التأكد من تواجد المعني ،في المكان ،و الزمان المحددين دون المساس بالضمانات القانونية المتعلقة بالفحص الطبي وحدود استعمال نظام تحديد المواقع GPS كما ورد في ديباجة المنشور التنفيذي المؤرخ في 03 ديسمبر 2010 المتعلق بتوجيه و بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في نهاية العقوبة وكذا ديباجة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ

(3) La surveillance électronique de fin peine (SEFIP)

(4) Le placement sous surveillance électronique (PSE)

في 08 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإليكترونية و توجيهه ،يتضح أن أهم السمات التي تجمع التعريفات ، هو أن جوهر هذا النظام أنه:

- **ذو طابع فني** : من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة ، فمكوناته : جهاز إرسال و جهاز استقبال و إعادة إرسال ، وجهاز كومبيوتر للمتابعة و لمعالجة المعطيات.
- **الطابع الرضائي** : كون انه لا يمكن تطبيقها و مباشرتها إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته.
- **الطابع القضائي** :تفترض صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه ، بمعية أجهزة أخرى.
- **الطابع المقيد للحرية** : من خلال الالتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي.
- **الطابع المؤقت** : كما انه في الغالب إجراء مؤقت و غير مستمر أي محدد المدة و التواقيت.[1]

ثالثا :نشأة وتطور الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة من الأفكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية، " بحيث تمتد جذورها إلى للإمبراطورية الرومانية القديمة ،فقد عرفت هذه الأخيرة نظاما يسمى الاعتقال الحر ، يقوم على تحديد إقامة الجاني في منزله تحت حراسة أمنية ، مع تعيين ضامن يمثله أمام القضاء ، في العصر الحديث يعود الفضل الأول ، إلى أول تجارب تحديد مكان شخص للأخوين SCHWITZGIBEL سنة 1964 م وهما عالمان من جامعة هارفارد الأمريكية ،كرسا حياتهما للبحث في ما يسمى تكنولوجيا السلوك البشري ، لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد ، وكللت أبحاثهما بإعداد نظام مراقبة لاسلكية ، يحتوي على علبتين بوزن إجمالي يقدر بكيلوغرام ، الأولى معدة للبطاريات والثانية لجهاز الإرسال المتصل بمركز استقبال الإشارة ، جرب الجهاز فيولاية بوسطن على مجموعة شباب من

[1] كباسي عبد الله، وقيد وداد المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة 2016/2017، ص 6

المحكوم عليهم ،المستفيدين من نظام الإفراج المشروط ،في مساحة أربعمائة متر ، و تم رصد مكان الإشا ا رت بنجاح و بشكل دقيق، وتوالت التجارب المشابهة في كل من مدن سانت لويس ، و ني ومكسيكو هذه الأخيرة كانت المحطة الأهم ، حيث في سنة 1977م وانطلاقا من فكرة مقتبسة من المسلسل الكرتوني الرجل العنكبوت مفادها تمكن الشرير من تحديد موقع الرجل العنكبوت بفضل جهاز في معصم يده ، والتي أثارت أحد عشاق ومتتبعي المسلسل الكارتوني ، القاضي جاك لوف JACK LOVE، فبدأ بإقناع مرؤوسيه بالفكرة و نجح في إقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة هوني ول HONEY WELLلإنتاج جهاز الإرسال و جهاز الاستقبال ،و هو ما تم فعلا ، ففي سنة 1983 م ، قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة لأول سوار اليكتروني لمدة ثلاثة أسابيع ، قبل أن يصدر قرار بإيداع خمسة متهمين بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية ، أعقب نجاح التجربة تبنيها من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن ثم فرجينيا و فلوريدا[1].

في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا

أ ولا :الولايات المتحدة الأمريكية:

كما سبق وفصلنا سابقا في نشأة هذا النظام ، انتشر هذا النظام ، و تبنته معمم ولاياتها ، تطورت أهداف هذا النظام من إعادة الإدماج الاجتماعي في بداياته ، إلى بديل يرمي إلى الحد من تكدس السجون ، و خفض النفقات العمومية طبق في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت ، و كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث للتقليل من حالات الانتحار ، و البالغين الذين غالبا ما يكونون من مرتكبي جرائم المرور لحاجتهم لنوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه.

ثانيا : بريطانيا:

ظهر الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في بريطانيا في سنة 1988 م ، بعد زيارة عمل لوزير الخارجية آنذاك جون باتن JOHN PATTEN ، وكبار الموظفين المختصين في العدالة الجزائية إلى ولايات المتحدة الأمريكية ، و تم تطبيق أول التجارب في العاصمة لندن ،و مدن

[1] كباسي عبد الله، مرجع سبق ذكره ، ص 6

نيوكاستل ،و نوتينغهام ،غير أن عدم فاعلية الأجهزة المستعملة ، وعدم م راعاة القائمين على تنفيذها أوجه الاختلاف بين القانونين الانجليزي و الأمريكي ، أدى إلى فشل المحاولة الأولى.

و في سنة 1991 م، أصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية، الذي تبنى المراقبة لاليكترونية كبديل للحبس المؤقت ، و الذي أثار مناقشات واسعة كان الطرف الأبرز و المعارض فيها للنظام المراقبة الاليكترونية هو موظفي الإدارة العقابية.

و في سنة 1994 م ، صدر قانون العدالة الجزائية و النظام العام ، لتأكيد فعالية هذا النظام ،و تم تجربته جزئيا في مدن مانشيستر ، ريدينغ ، نورثفولك ، و في بداية سنة 1999 م، تم تعميمه على المستوى القومي ، ليطبق بصفة رضائية على كل شخص تم إدانته بعقوبة بسيطة ،أو عدم دفع الغرامات الجزائية ،أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمنفعة العامة.

و في سنة 2001 ،صدر قانون العدالة الجزائية والشرطة ،الذي وسع من نطاق تطبيقها ، لتشمل الأحداث من 12 سنة إلى 16 سنة ،المدانين في الجرائم الخطيرة– التي يقرر لها القانون عقوبة لا تقل عن 14 سنة ، كالجرائم الجنسية ،و جرائم العنف –أو معادي الإجرام ، أما المراقبة الاليكترونية كعقوبة أصلية للبالغين ،فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر.

التجربة الفرنسية: لقد تم التطرق إلى موضوع المراقبة الإلكترونية لأول مرة في فرنسا في عام 1989 وتضمن مشروع هذا القانون اقتراحا يتعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء وهو الامر الذي يحققه نظام المراقبة الإلكترونية، ولكن تم رفض هذا المشروع آنذاك [1]

في عام 1997 تم إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في القانون 19 ديسمبر1997وأكمل عبر قانون 15 جوان 2000، وأخذ مكانه في المواد723 الى 723–13 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، معتمدين في ذلك على التجربة السويدية، حيث أصبح السوار الإلكتروني أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة

[1] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009 ، ص132 .

للحرية بطريقة هي أقرب لتقييد الحرية، وقد تم بعد ذلك إخضاع هذا النظام لعدة تعديلات مما أسهم في تطويره و تماشيه مع الوضع الراهن[2].

أولا :التطور التشريعي:

يبدو أن فكرة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في بداياتها خضعت لنقاش كبير حول جدواها ، إلى أن استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية ، وفقد مر التطور التشريعي في فرنسا بثلاث محطات أساسية هامة نستعرضها بإيجاز كما يلي:

1 تقرير : BONNE MAISON هو تقرير أنجز من طرف النائب الاشتراكي MAISON BONNE GILBERT،عام 1992 ، بهدف تطوير و تحديث المؤسسات العقابية ، و كان إقتراح العمل بنظام المراقبة الاليكترونية يهدف إلى معالجة ظاهرة تكدس السجون بالدرجة الأولى ، سوءا كبديل للحبس المؤقت ، أو بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لكن ترجع الاهتمام بهذا النظام ، نظرا لردت فعل نقابات العاملين في المؤسسات العقابية لما يحمله هذا النظام من سلب لاختصاصاتهم ، من جهة و من جه أخرى انتفاء حالة الضرورة التي تقتضي تبنيها ، نظرا لرغبة القائمين على المؤسسات العقابية إلى توفير ما يزيد عن ثلاثة عشرة ألف مكان في المؤسسات العقابية.

2 تقرير : CABANEL في سنة 1993 " بدأت عديد أصوات القائمين على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الاليكترونية بالسوارالاليكتروني ، و شاركت بصورة مباشرة فعالة السيناتور GUY-PIERRE CABANEL في إعداد تقريره المزمع عرضه على مجلس الشيوخ سنة 1996 م ، حيث ركز التقرير على اقتراح تصورات لتطوير ظروف الاحتباس و أنسنتها و كذا تطوير التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية ، وكل مقترح يرمي الحيلولة دون العودة للجريمة ، و اقتراح المراقبة الاليكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وكذلك كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات الطويلة المدة في مرحلتها الأخيرة ، دون اعتبارها كبديل للحبس المؤقت[1] وعلى كل فقد أثمر

---

[2]صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص136 .

[1]موقع – http://www.senat.fr/rap/199-449/199-449-mono.HTML تاريخ الزيارة :2024/01/17 على الساعة22:22

تقرير السيناتور GUY-PIERRE CABANEL بالتعجيل في إصدار القانون رقم97-1159 بتاريخ19 ديسمبر 1996 بشأن مكافحة العودة للجريمة و الذي ادخل الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و كبديل لها.

3 تقرير : GOERGES FENECH في سنة 2005 وبناء على المراسلة المؤرخة في 23 جانفي 2005 الصادرة عن الوزير الأول الفرنسي JEAN PIERRE RAFFARIN المتضمن تكليف النائب GOERGES FENECH حسب ما تقتضيه المادة LO144من قانون الانتخابات منسقا على رأس فريق عمل لدراسة آفاق آلية المراقبة الاليكترونية و إمكانية تطوير استخداماتها ، وكانت من بين المهام الموكلة إليه:

اقتراح نظام قانوني مفصل، يبين اختصاصات الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية، وكذا اقتراح مختلف التدابير الرامية إلى حسن سيره و تنفيذه.

دراسة فعالية الأجهزة المستعملة و تقديم مقترحات جادة لتطويرها و كذا التكاليف المالية المرتبطة بها ، مع الحرص على إجراء مقارنات مع نظيرتها في الولايات المتحدة الأمريكية واسبانيا و انجلترا ، وكذا الاعتماد على كل التجارب و الدراسات في هذه الدول التي من شأنها تقديم إضافة نوعية في هذا الإطار.

الاعتماد على الأخصائيين في كل المجالات المرتبطة بموضوع الدراسة، وبصفة خاصة المختصون في تطوير الأجهزة الفنية وتأمينها.

وفي الأخير انجاز تقرير مفصل يودع لدى الوزير الأول في اجل أقصاه 31 مارس .2005 و بالفعل تم تنظيم ورشة عمل .[1]

[1] موقع - http://www.senat.fr/rap/199-449/199-449-mono.HTML :تاريخ الزيارة 2024/01/17 على الساعة22:22

النظـــام القـــانونـــي:

عرف قانون مكافحة العودة للجريمة تطورا كبيرا من خلال التعديلات التي طرأت عليه ، و التي ترافقت بتعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون و المعاملة العقابية ، حيث اتجهت التعديلات نحوى توسيع دائرة المستفيدين من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، و كانت ابرز محطات تطور النظام القانوني للمراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كما يلي[1]:

1) قانون تطوير و توجيه العدالة رقم 02-1138 بتاريخ 09 ديسمبر 2002 والذي ادخل الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في إطار الرقابة القضائية و كبديل للحبس المؤقت.

2) و كذا قانون تطوير العدالة الجزائية بما يتماشى وتطور الجريمة رقم04-204 بتاريخ 29مارس2004، والذي سمح بتطبيق المراقبة الاليكترونية كشبه عقوبة أصلية ، و كتدبير امني أيضا من طرف قضاة الموضوع في مواد الجنح و الجنايات ، و كذلك في إطار المثول الفوري و الأمر الجزائي باقتراح من وكيل الجمهورية.

3) و قانون معالجة العود في الجرائم الجزائية رقم1549-2005 بتاريخ 12ديسمبر2005، و قانون تنظيم السجون و المعاملة العقابية رقم 2009-1436المؤرخ في 22 نوفمبر 2009 ، اللذين سمحا بتبسيط الشروط القانونية خاصة ما تعلق بمدد العقوبات ، و توسيع مساحة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و كبديل لها ، و كذلك في إطار الرقابة القضائية كبديل الحبس المؤقت بما يسمح باستفادة اكبر عدد ممكن من المحكوم عليهم و المتهمين.

و موازاة مع ذلك فقد انبثقت عدة مراسيم تعدل قانون الإجراءات الجزائية و كذلك مجموعة هامة من القرارات الوزارية أهمها القرار المؤرخ 23 أوت 2007 المتضمن تشكيل و اختصاصات لجنة التدابير

[1] : http://www.senat.fr/rap/199-449/199-449-mono.HTML – تاريخ الزيارة 2024/01/17 على الساعة 22:22

الأمنية ،المتضمن تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ، وكذلك تحديد الأشخاص الذين يعهد إليهم متابعة الجانب التقني والفني في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ، و تحديد القضاة الذين يعهد إليهم متابعة ومراقبة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين له[1].

في التشريعات العربية:

تشير معظم الجهود الفقهية في العالم العربي على ضرورة الأخذ بنظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني بمختلف استخداماته في مجال العدالة الجزائية ،غير أن استجابة التشريعات العربية لهذه النداءات كانت محتشمة و محدودة عدا الجزائر و المملكة العربية السعودية.

أولا :المملكة العربية السعودية:

كانت المملكة العربية السعودية " السباقة في استعمال هذا النظام على بعض المحكوم عليهم غير الخطيرين ، و بقدر محدود جدا ، وتحديدا في حالات إنسانية واجتماعية تستدعي ذلك ، كضرورة العلاج الطبي للأمراض الخطيرة ، أو زيارة مريض ، أو حضور مراسيم العزاء ، وهذا لمدة محدودة، و بإشراف المباحث العامة ، و الأمن العام [(1)]و تستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة لتحقيق نتائج متعددة للمحكوم عليهم من حيث الخروج في أوقات محددة و تمكين الأحداث و النساء و أرباب الأسر من قضاء حاجاتهم الأساسية كما يهدف إلى تخفيف عدد السجناء في المؤسسات العقابية و التقليل من النفقات العمومية[(2)].

ثانيا : الجزائـــر :

---

[1] موقع: http://www.senat.fr/rap/199-449/199-449-mono.HTML – تاريخ الزيارة 2024/01/17 على الساعة 22:22

[(1)] رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 270.

[(2)] انظر مقال السعودية تطبق السوار الالكتروني للسجناء خارج الإصلاحيات المنشور بتاريخ 2011/10/22على الموقع الالكتروني لجريدة العربية http://www.alarab.qa/mobile/details.php?issueId=1408&=156012 تاريخ الزيارة 2024/01/20 على الساعة 20:20

بالنسبة للجزائر فهي بلا شك تجربة فتية جدا ، ذلك أن استخدام الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كان رسميا يوم الأحد21 ديسمبر 2016، في إطار الرقابة القضائية ، أين اصدر قاضي التحقيق للمحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة 12 – كلم غربي العاصمة – أول أمر في قضية ضرب و جرح بالسلاح الأبيض معروضة للتحقيق أمامه ، بوضع متهم تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في إطار الرقابة القضائية ، أين تشرف الضبطية القضائية على متابعة الإجراء بالتنسيق مع مكتب المتابعة والمراقبة المستحدث على مستوى المحكمة ، غير أن هذا الإجراء المستحدث أثار تساؤلات القانونيين و المهتمين، خاصة فيما يخص تطبيق هذا الإجراء قبل صدور النصوص التنظيمية و التطبيقية كون الأمر مرتبط بالمساس بمبدأ الشرعية و قرينة البراءة ، و كذا الحريات الأساسية، وكذلك فيما يخص تطبيقه العملي كون الأمر بالرقابة القضائية قابل للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية أمام غرفة الاتهام ، من خلال تجربة المراقبة الاليكترونية على نطاق ضيق في مؤسسة عقابية واحدة ، و في مرحلة إجرائية واحدة وهي مرحلة التحقيق القضائي ، ثم توسيع التجربة لتشمل عددا آخر من السجون ، – حسب تصريح وزير العدل – ، ومن جهة أخرى فان الدول التي أخذت بهذه الآلية بدأت بالمرحلة التطبيقية ، أين اختارت خلال مدة التجربة ، أحسن العناصر المكونة للنظام كالسوار الاليكتروني و جهاز الاستقبال و نظم المعلومات و قواعد تحديد المسؤولية للموظفين المشرفين ثم إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية في الأخير ، كفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية ، غير أن اغلب هذه التجارب – كما سبق وبيننا – أخذت به في أول الأمر في مرحلة التنفيذ العقابي دون مرحلة التحقيق القضائي ، أما من الناحية الفنية فيتميز السوار الاليكتروني المستعمل ، بخصائص تقنية جد حديثة ، كمقاومته للنزع ، و الفتح ، و الماء ، و درجة الحرارة العالية ، و الاهتزازات ، و التشويش على ذبذباته ، و كذا الصدمات ، و كل أنواع الأشعة التي تؤثر على أدائه الوظيفي ،إضافة إلى كونه صحي بحيث زود بعازل من القماش لحماية الكاحل من أمراض الحساسية ،إضافة إلى ذلك يتعين على الخاضع للمراقبة حمل لوحة ذكية أو هاتف نقال معد خصيصا لهذه الآلية لتمكين تحديد موقعه و كذلك لاتصال به[1].

[1]نظر مقال السعودية تطبق السوار الالكتروني للسجناء خارج الإصلاحيات المنشور بتاريخ 2011/10/22على الموقع الالكتروني لجريدة العربية156012=&1408=http://www.alarab.qa/mobile/details.php?issueld تاريخ الزيارة 2024/01/20 على الساعة 20:20

الفرع الثاني : إجراءات المراقبة الاليكترونية (السوار الاليكتروني)

يمر قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني بثلاث مراحل ، تتعلق أولها بتحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص ، ويتصل ثانيها بالإجراءات الأساسية لإصداره وتتناول آخرها محتويات القرار ، وهو ما سنتطرق له في الفروع الثلاثة التالية:

أولا: نطاق القرار من حيث الأشخاص

كما سبق وعرضنا فيما يتعلق بالعقوبة فالمشرع الفرنسي وسع الاستفادة من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ، ليشمل مرحلة ما قبل صدور حكم الإدانة ، وبتالي فئة المتهمين و مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي وبالتالي فئة المحكوم عليهم أو المدانين ، كما يستمر الوضع تحت المراقبة الاليكترونية حتى بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية كإجراء أمني بالنسبة لبعض الفئات الخاصة ذات الخطورة الإجرامية

أولا :المحكوم عليهم

انطلاقا من القوانين المنظمة للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية و خاصة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فان هذه الفئة تستفيد من الوضع تحت المراقبة الاليكترونية كما يلي[1]:

1- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة التي تساوي أو تقل عن السنتين، وفي حالة العود تساوي أو تقل عن السنة.

2-المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، قد تصل إلى خمس أو خمسة عشر سنة ، إذا كانت المدة المتبقية من تنفيذها تساوي أو تقل عن السنتين ، وفي حالة العود تساوي أو تقل عن السنة ، كما تطبق في هذه الحالة كذلك قبل الإفراج المشروط – كإجراء تمهيدي – ، لمدة لا تتجاوز السنة ، إذا تبقى من العقوبة السالبة للحرية مدة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

[1] بلعرابي عبد الكريم، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة ، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، العدد 2 جامعة أحمد دراية، أدرار 2018 ص 19.

3-بالنسبة للمراقبة الاليكترونية في صورة (SEFIP) فيستفيد منها المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز الخمس سنوات وكذلك الستة أشهر ولم يتبقى منها إلا ثلاثة أشهر أو انقضى ثلثاها بهذا الترتيب.

4-أما المراقبة الاليكترونية في صورة(PSEM) فيستفيد منها المحكوم عليهم بعد استنفاد مدة العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز الخمس سنوات ، و العشر سنوات ، بالتوازي مع المتابعة القضائية و الاجتماعية أو في إطار الرقابة القضائية البعدية و كذلك في إطار الإفراج المشروط المقترن مع المتابعة الاجتماعية و القضائية[1].

ثانيا :المتهمين

كما سبق وبينا في الفصل الأول خلال عرض استخدامات الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في إطار الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت ، "فان هذا الأخير واجه نقدا عنيفا ، بوصفه إجراء استثنائيا قسريا يتناقض والحرية الشخصية ويهدم قرينة البراءة " ، ولهذا سارع المشرع الفرنسي إلى إيجاد مرحلة وسطية بين الحبس المؤقت و الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي ، وذلك بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة (ARSE)، و التي رغم الالتزامات المترتبة عنها إلا أنها تقل وطأة على المتهم و تتماشى مع مرحلة التحقيق القضائي و تصون إلى حد ما قرينة البراءة مقارنة مع الحبس المؤقت ، ويستفيد منها كل شخص متهم بارتكاب جريمة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية تتجاوز الحبس لمدة سنتين دون اعتبار ظروف التخفيف والتشديد ، و يقررها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات و الحبس.

ثانيا: الآلية الإجرائية لإصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني

يتطلب إصدار قرار الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني إعداد دراسة جدوى أو قابلية الخاضع للمراقبة ومحيطه الاجتماعي و الأسري و إمكانياته و تطابقها و شروط و متطلبات الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، وذلك بالتفصيل الآتي:

[1]كباسي عبد الله، وقيد وداد المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة 2016/2017، ص 12

1- :تحقيق الجدوى و القابلية المسبقة

إن تحقيق الجدوى أو دراسة القابلية هو تحقيق قبلي أو سابق على صدور القرار ، ويمكن أن تكون كذلك خلال الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية قبل تعديل الالتزامات، و في الحقيقة هي مجموعة تحقيقات ، و الأهم أنها تختلف فيما إذا كان موضوعها شخص بالغ أو حدث ، وسنحاول توضيح الجانب التقني كما يلي:

بالنسبة للبالغين

في فرنسا و بناءا على طلب السلطة القضائية حسب ما تقتضيه المواد 142-6 و D32-4 بالنسبة لقاضي التحقيق وقاضي الأحداث و قاضي الحريات والحبس و بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات و محكمة تطبيق العقوبات ، و قاضي الموضوع وكيل الجمهورية فيما يخص إجراء المثول الفوري و كذا إجراء مثول المتهم مع سبق اعترافه بالجرم حيث يعهد للإدارة العقابية مصلحة الإصلاح والتأهيل Le service pénitentiaire d'insertion et probationبإعداد تقرير تفصيلي عن جدوى الخضوع للمراقبة الإلكترونية ويشمل تحقيق الجدوى مركز الخاضع للمراقبة من الناحية الاجتماعية والمهنية و الأسرية.[1]

بالنسبة للأحداث:

لا تختلف دراسة الجدوى بالنسبة لهذه الفئة عن نظيرتها السابقة إلا في القليل من النقاط ، كون القانون الفرنسي شدد الحماية القانونية لهذه الفئة وأحاطها بجملة من الضمانات الإجرائية ، فدراسة الجدوى دائما ما تكون بناء على طلب السلطة القضائية المختصة – قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والحبس أو قاضي الأحداث – ، موجه إلى مؤسسة عمومية مستقلة متخصصة في متابعة شؤون الأحداث تسمى جهاز الحماية القضائية للشباب La protection judiciaire de la jeunesse ، إلا انه إذا بلغ الحدث ثمانية عشرة سنة قبل البدء في دراسة الجدوى أو أثنائها فانه يتخلى عن اجرئها لصالح الإدارة العقابية بطلب من السلطة القضائية، وبصورة عامة يختص جهاز الحماية القضائية للشباب و بالتنسيق مع الإدارة العقابية بكل الاختصاصات التي تحوزها المصلحة العقابية للإصلاح والتأهيل في حالة الراشد.

[1] كباسي عبد الله، وقيد مرجع سبق ذكره ص 13

2- :محتوى قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني

تبدأ إجراءات إصدار القرار من طرف القاضي المختص تلقائيا – قد يكون قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو وكيل الجمهورية – بعد طلب أو موافقة المتهم أو المحكوم عليه أو وليه حسب الحالة – كما سبق بيانه في عنصر الرضاء- ، أو عن طريق تقديم المحكوم عليه للسلطة القضائية المختصة – قاضي الحريات والحبس ، قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات – طلبا بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية مدعما بالملف الجزائي للمعني أو الملف الطبي أو الخبرة الطبية المتخصصة بالنسبة لبعض الفئات الخاصة و مدعما برأي اللجنة المتخصصة في تدابير الأمن ، و مبررات المشروع إذا تطلب الأمر ذلك ، أين يأمر القاضي المختص بانجاز د راسة الجدوى و القابلية ، ثم تعرض عناصر الملف كاملة على الجهة القضائية المختصة ، التي تصدر قرارا بالبت في جدارة المحكوم عليه بالاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من عدمه[1].

وفي حالة الموافقة ، يحيط القاضي المختص المحكوم عليه علما بتوقيع السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة 434-29 الفقرة 2و 4 من قانون العقوبات الفرنسي ، في جريمة الهروب من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني، وكذلك ما يترتب عن الإخلال بالالتزامات ، كما يحيطه علما بحقه في التراجع عن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني وإلغائه ، وكذا طلب الفحص الطبي في أي وقت خلال مدة المراقبة إذا تطلب الأمر ذلك .

كما يتعين على القاضي المختص إعلام المحكوم عليه رسميا بقرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة أو المتحركة ، الذي عادة ما يشمل عدة عناصر منها بداية المراقبة و مدتها وعدد ساعاتها اليومية ومكان تنفيذها و مساحة منطقة المراقبة و الالتزامات المترتبة عنها ، وهو ما سنتناوله تباعا:

أ- بداية المراقبة : يحدد القاضي المختص بالتنسيق مع الإدارة العقابية تاريخ افتتاح المراقبة الاليكترونية بتحديد توقيت و تاريخ مناسب لتركيب الأجهزة الفنية إذا كانت متوفرة ، لتمكين الفنيين من تركيبها والتأكد من أدائها الوظيفي الجيد ، في التاريخ و التوقيت المحدد في القرار. ويجب على القضاة المختصين التأكد من أن التوقيت و التاريخ المختار خاصة من ناحية أنه يوم عمل ،

[1] كباسي عبد الله، وقيد مرجع سبق ذكره ص 13

حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تركيب الأجهزة خلال عطلة نهاية الأسبوع أو العطل الرسمية أو خارج مواقيت العمل ، و هذا لتسهيل عمل الأخصائيين.

ب- مكان المراقبة : وهو في غالب الأحيان مكان إقامة الخاضع ، غير انه يمكن أن يكون أي مكان آخر تحدده السلطة القضائية بناءا على ملف الخاضع للمراقبة ، كما هو الحال بالنسبة للأحداث ، أين من الممكن أن يكون مؤسسة تربوية أو ذات طابع مهني أو اجتماعي تنتمي إلى جهاز الحماية القضائية للشباب ، وفي جميع الأحوال سواءا كان الخاضع للمراقبة بالغا أو من الفئات الخاصة ، يجب أن يتضمن متن الحكم عنوان مكان المراقبة ، وكل المعلومات الضرورية المتعلقة به ، لتبليغ القرار من جهة ومن جهة أخرى لتسهيل عمل الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية[1].

د- مساحة المنطقة المراقبة : ويذكر في متن القرار مساحة مكان المراقبة ، ومكوناته مثل الشرفات أو الحديقة أو الطوابق أو المرأب ..... الخ - ، لتمكين الخاضع للمراقبة من توخي الحذر في تحركاته و كذلك لتسهيل المتابعة من طرف الجهات الفاعلة في المراقبة الاليكترونية وتحديد تقريبي للحدود الافتراضية.

وجدير بالذكر أن المراقبة الإليكترونية المتحركة PSEM ، تقسم فيها المنطقة المراقبة إلى ثلاثة مناطق افتراضية المنطقة غير المحظورة : ويسمح للخاضع للمراقبة بالتنقل ومزاولة أي نشاط فيها ، وعادة تكون منزله و مكان عمله أو دراسته.

المنطقة المحظورة : وهي منطقة ممنوعة على الخاضع للمراقبة ولا يسمح له بدخولها وعادة تكون منزل الضحية أو مدرسة – في جرائم الأزواج ، و الجرائم الجنسية ضد القصر-

المنطقة المعزولة أو المتاحة : وهي منطقة تمدد على حدود المنطقة المحظورة تسمح للقطب المركزي بتنبيه الخاضع للمراقبة عن طريق مكالمة هاتفية ، أو رسالة نصية SMS بقربه من المنطقة المحظورة ،

[1] هارون ،فارس و حمامي كنزة نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية 2017/2018، ص 22

وتذكيره بالتزاماته القانونية و ما يترتب عنها في حالة خرقها ، كما تسمح للقطب المركزي بإخطار السلطات القضائية ، لاتخاذ الإجراءات التوقيف[1]

حالة خرق الالتزامات في الوقت المناسب.

1- مواقيت المراقبة: و تتمثل في ضرورة أن يتضمن صلب القرار مواقيت المراقبة بدقة ، والتي لا يسمح خلالها للشخص الخاضع للمراقبة بمغادرة مكان المراقبة ، و يتم تحديد هذه المواقيت سواء في أيام العمل أو أيام الراحة ، وهذا ويمكن أن يتضمن القرار بصفة استثنائية تصريح بالخروج أيام العطلة الأسبوعية أو أيام المناسبات الوطنية، كما يمكن أن يتضمن القرار تفويض من السلطة القضائية لصلاحية تعديل المواقيت سواء للإدارة العقابية أو جهاز المتابعة القضائية للشباب دون الإخلال بتوازن الإجراء.

2- الالتزامات و الواجبات : من البديهي أن يتضمن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني جملة من الالتزامات يتعين على الخاضع للمراقبة مراعاتها ، بعضها أصلي ذي صفة إجبارية والبعض الآخر تكميلي ذي طبيعة اختيارية يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية مصدرة القرار.

ويتمثل الالتزام الأصلي الإجباري في الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني ، في منع تغيب الخاضع للمراقبة عن محل إقامته أو غير ذلك من الأماكن التي يحددها قرار القاضي المختص كما سبق بيانه ، و منه يتم تقييد حرية الخاضع للمراقبة في التنقل في أوقات معينة وبتالي فهو تقييد زمني ومكاني غير مستمر يراعي اعتبا رات أهمها ممارسة نشاط مهني ، و التزامات تتعلق بمراعاة النظام الفني للمراقبة الإلكترونية ، ويتمثل ذلك في المحافظة على أجهزتها وعدم تعريضها لأية اضطرابات أو كسر أو نزع .... الخ تحت طائلة العقوبات .[2]

أما الالتزامات التكميلية تنص المادة 723-10 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على حق قاضي تطبيق العقوبات في أن يفرض على الخاضع للمراقبة الإلكترونية التزاما أو أكثر من تلك

[1] هارون ،فارس و حمامي كنزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 22

[2] بلعسلي ويزة ، فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات العدد 5 جامعة محمد خيضر بسكرة 2018،ص ص .157 143

المنصوص عليها في المواد 132-43 الى 132-46 من قانون العقوبات مثال ذلك الاستجابة للاستدعاء السلطة القضائية وكذا الجهات المكلفة بالمتابعة ، استقبال زيارات موظفي المراقبة و الأخصائيين الاجتماعيين وتمكينهم من كل المعلومات و الوثائق التي تسهل عملهم ، إخطار الجهة القضائية بكل تغيير محل الإقامة، مكان الد راسة أو التكوين ، أو حظر ارتياد أماكن معينة أو الالتقاء أو ربط علاقة مع أشخاص بعينهم.[1]

كما أعطى نص المادة 150 مكرر 6 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو كثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.

-عدم إ رتياد بعض الأماكن.

-عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.

-عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.

-الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة الادماج الاجتماعي.

-التزامه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير

3- : التنفيذ العملي لقرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الالكتروني

1- الملف الطبي

---

[1] ورد في نص المادة 723-10 قانون إجراءات جزائية فرنسي.

« Le juge de l'application des peines peut également soumettre la personne placée sous surveillance électronique aux mesures prévues par les articles 132-43 à 132-46 du code pénal.

Il peut en particulier soumettre le condamné à l'une ou plusieurs des mesures de contrôle ou obligations mentionnées aux articles 132-44 et 132-45 du code pénal. »

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و في المواد 723-12، 15-R57 ، 6-D32 ،-D147 30-27، على منح للشخص المتهم أو المحكوم عليه – الخاضع للمراقبة –حق طلب إجراء فحوصات طبية – مهما كانت صورة المراقبة الاليكترونية التي سيخضع لها – ، إذا ما تبين له أن هناك أثار جانبية ، أو من الممكن أن يسبب له حمل السوار الاليكتروني تعقيدات صحية ، و يكون الفحص الطبي بناءا على طلب الخاضع للمراقبة الاليكترونية سواءا قبل أو أثناء الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ، وبالمقابل في حالة عدم مطالبة الخاضع للمراقبة بذلك ، يأمر القاضي المختص بإجراء الفحوصات الطبية المذكورة في المواد أعلاه ، من خلال اختيار طبيب من القائمة المتوفرة لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة أو في مؤسسة أو عيادة عمومية ، او في المصلحة الطبية و الإستشفائية على مستوى المؤسسة العقابية كما يحفظ التقرير الطبي و الشهادة أو الشهادات الطبية في ملف المعني[1].

2- الإجراءات العملية المتبعة مع الخاضع للمراقبة

بعد أن يصبح الحكم أو الأمر بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية نافذا و مهما كانت صورة المراقبة الاليكترونية التي سيتم تنفيذها على المتهم أو المحكوم عليه ، فان أولى المتطلبات العملية هي استدعاء المحكوم عليه أو توجيهه مباشرة إلى المؤسسة العقابية إذا كان حرا، أما إذا كان على مستوى المؤسسة العقابية ، فيتم تركيب السوار الالكتروني على جسم الخاضع للمراقبة في المؤسسة العقابية و في الغالب يتم تثبيت السوار الاليكتروني أسفل ساق الخاضع للمراقبة ، تجنبا لمحاولة العبث به أو انتزاعه ، كما يمكن أن يثبت علي معصم يد الخاضع للمراقبة ، وقد نص المشرع الفرنسي على أن تتولى المصلحة العقابية للإصلاح و التأهيل فك وتركيب السوار الالكتروني ، في أماكن الاحتجاز عموما أو التي تحددها السلطة القضائية كمكان المراقبة ، أو المؤسسة العقابية أو قسم الشرطة أو محل الإقامة ، لكن وقبل هذا يتولى الأخصائيون الفنيون لنفس المصلحة تركيب صندوق الاستقبال l'installation du récepteurوضبط الحدود الجغرافية للإرسال و الاستقبال واختبار الإشارات التحذيرية.

3- تسجيل الخاضع للمراقبة في سجل المؤسسة العقابية

تتكفل كتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار بإرسال ملف الخاضع للمراقبة إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المختصة بالتنفيذ القرار ، هاته الأخيرة تقوم بإخطار المصلحة العقابية للإصلاح و

[1] هارون ،فارس و حمامي كنزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 40

التأهيل أو جهاز المتابعة القضائية للشباب و القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية للقيام بما يلزم كل حسب اختصاصه ، و ينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي علي ضرورة قيد اسم الخاضع للمراقبة الالكترونية بسجل المساجين بالمؤسسة العقابية ، أين يصبح لديه رقم يسمى الرقم التعريفي .

فإذا كان الخاضع للمراقبة محكوما عليه و محتجزا لدى المؤسسة العقابية ، أو متهما مودعا في الحبس المؤقت ، فيبقى يحمل نفس الرقم التعريفي الذي سجل به في سجل المساجين بالمؤسسة العقابية ، أثناء تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية، ومنه فالقطب المركزي أثناء إدخال معلومات الخاضع للم ا رقبة يبقي نفس الرقم التعريفي الوارد في سجل المساجين بالمؤسسة العقابية ، غير انه في حالة ما إذا كان المحبوس موجود في مؤسسة العقابية بعيدة عن مكان تنفيذ المراقبة ، ويتطلب نقله إلى مؤسسة عقابية قريبة – و هي حالة مرتبطة تقريبا بالأحداث و النساء – ، فانه يتطلب إعادة قيده في سجل المساجين بالمؤسسة العقابية القريبة أين يصبح لديه رقم تعريفي.[1]

أما إذا كان الخاضع للمراقبة محكوما عليه ، غير محتجز ، فتمنح مدة زمنية لا تقل عن خمسة أيام بين تاريخ إخطار كتابة ضبط المؤسسة العقابية و تاريخ تنفيذ المراقبة و هي المهلة التي يتم فيها استدعاء الخاضع للمراقبة و محاميه و إخطار جهاز المتابعة القضائية للشباب ، ومن ثما إخطار مصلحة التأهيل و إعادة الإدماج للبدء في تنفيذ القرار.

ثالثا :الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني

أولا : السلطة القضائية:

يعود اختصاص قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية لعدة قضاة حسب الفئة التي ينتمي إليها الخاضع للمراقبة ، فيما إذا كان بالغ أو حدث ، من جهة ، ومن جهة أخرى حسب المرحلة الإجرائية فيما إذا كانت مرحلة التحقيق – ما قبل المحاكمة –أو مرحلة المحاكمة أو في مرحلة تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو في نهايتها أو بعد استنفادها ، و كذلك حسب صفة الخاضع للمراقبة فيما إذا كان متهما أو محكوم عليه.

ثانيا : الإدارة العقابية و المصلحة العقابية للإصلاح والتأهيل

[1] هارون ،فارس و حمامي كنزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 40

قصد تحقيق التكامل والانسجام و السير الحسن للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، فان الإدارة العقابية من خلال المصلحة العقابية للإصلاح والتأهيل Le service pénitentiaire d'insertion et probation، تتكفل بكل التحضيرات التقنية و الفنية الأولية الضرورية لإجراء المراقبة الاليكترونية، كما تتولي تنفيذ أوامر و طلبات و قرارا ت السلطات القضائية المختصة في هذا الشأن ، كتنفيذ طلبات انجاز دراسات الجدوى والقابلية ، بما يتماشى والخصائص الشخصية لكل خاضع للمراقبة ، وكذا القيام بالمعاينات الميدانية و الدورية لمكان المراقبة و الخاضع للمراقبة ، وتنقسم المصلحة إلى قسمين أو بالأحرى فوجي عمل ، القسم الأول مكلف بانجاز دراسات الجدوى و القابلية أما القسم الثاني فمكلف بالجانب التقني و الفني المحض.[1]

ثالثا : القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية:

في فرنسا يتواجد القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية عادة في المديرية الجهوية للإدارة العقابية ، و يوجد عشرة أقطاب مركزية للمراقبة الاليكترونية موزعة على كامل التراب الفرنسي تسهر على متابعة كل صور المراقبة الاليكترونية الثابتة و المتحركة بدون انقطاع 24/24 و كامل ايام الاسبوع 7/7يتمتع باختصاص اقليمي يمتد الى عدة مؤسسات عقابية بحيث يتبع كل قطب مجموعة من المؤسسات العقابية الموجودة في ولايات مختلفة ، و اختصاص وطني فيما يخص المراقبة الاليكترونية المتحركة والتي تتطلب المتابعة المستمرة للخاضع للمراقبة و لو داخل الاختصاص الإقليمي لقطب أخر أين يتطلب التنسيق فيما بينهما ، كما يشرف القطب على تسيير مخزون الوسائل المادية و توفير الأجهزة للمؤسسات العقابية.

هناك ثلاثة أساليب تقنية أو فنية لتنفيذ المراقبة الاليكترونية بصورة عامة ، اثنان منها متعلق بالسوار الاليكتروني موضوع بحثنا ، و هو ما سنناقشه:

أولا : باستعمال السوار الاليكتروني:

يعتبر التقنية و الوسيلة الأكثر شيوعا و استعمالا ، نظرا لقلة تكلفته و فعاليته، مقارنة مع الأساليب و الوسائل الأخرى ، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز إليكتروني صغير حول معصم اليد أو

[1] هارون ،فارس و حمامي كنزة ، مرجع سبق ذكره ، ص 40

مفصل القدم ، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع و الصدمات و كل مؤثر خارجي كالصدمات و الماء و الأشعة و الذبذبات و مصنوع من مواد صحية ، و يقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة و مشفرة – في حدود مساحة معينة – ، بحيث لا يمكن محاكاتها أو التقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة ، يلتقطها جهاز أخر لمعالجتها و إعادة إرسالها ، يتم تثبيته من طرف القائمين على متابعة التنفيذ ، الذي يتصل بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الإشراف و المراقبة و المتابعة – يسمى القطب المركزي في التشريع الفرنسي –، بواسطة خط تليفوني – أو عن طريق شريحة GSM لمتعامل الهاتف النقال – ، يخصص في أغلب الأحيان لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الأخرى، فإذا ما تم مخالفة القواعد والالتزامات خاصة مواقيت ،و مكان المراقبة ،أو نزع السوار أو أي مؤثر خارجي أو عطب تقني ، فان جهاز الاستقبال يقوم بإرسال إشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة ، للاتخاذ الإجراءات المناسبة.[1]

ثانيا : باستعمال الأقمار الصناعية و نظام: GPS

تقوم تقريبا على نفس المتطلبات الفنية ، أين يرسل السوار الاليكتروني موجات مؤمنة و مشفرة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة ،إلا أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الأقمار الصناعية – فرنسا في بداية تطبيق هذا الإجراء كانت تستعمل جهاز مستقل يدعم قوة الموجات الصادرة عن السوار، يثبت على حزام الخاضع للمراقبة – ، أين يتم معالجتها و إعادة إرسالها بموجات طويلة و مؤمنة ومشفرة كذلك ، إلى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة و المراقبة ، لتحديد مكان و مواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام ، كما أن هذه التقنية تختلف عن سابقتها في كونها مراقبة مستمرة تتبع باستمرار موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يسمى GPS، كما أن تكلفتها باهظة ، كما أن هناك معوقات كثيرة و متعددة تحول دون نجاعتها ، أهمها عدم استقبال الأقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الاليكتروني نتيجة بعض المكونات الجزيئية الموجودة في الغلاف الجوي ، أو لوجود مباني شاهقة ، أو عازلة للموجات وغيرها.

[1] أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار" الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد 25 ، العدد الأول، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا ،2009، ص26-27

ونشير إلى آن كل من التقنيتين المذكورتين سابقا سواءا باستعمال السوار الاليكتروني – خط هاتفي أو بشريحة – GSM أو باستعمال الأقمار الصناعية يجب أن تراعي عدة خصائص أهمها:

خاصية عدم القابلية للاختراق : Inviolabilité بحيث يكون السوار مؤمن جيدا و لا يمكن كسره أو فتحه أو نزعه أو تعطيله بسهولة.

خاصية القابلية للكشف : Détectabilité بحيث السلطات المكلفة بالتنفيذ وفقط تستطيع كشف و تحديد موقع حامل السوار بسهولة ولو على مسافة بعيدة، وعادة يعتمد على شبكة متعامل الهاتف النقال.

خاصية النجاعة و الموثوقية : Fiabilité بحيث يؤدي دوره من الناحية التقنية كما ينبغي دون أعطاب مع أن هذه الأخيرة وككل الأنمة التكنولوجية لا يمكن استبعادها تماما.

احترام الخصوصية : Respect de la vie privée رغم القيود و الالتزامات التي تفرضها إلا انه لا ينبغي أن لا توفر هذه التكنولوجيا تفاصيل دقيقة تشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد[1].

المطلب الثاني : الحرية النصفية

والحرية النصفية كما هو جلّي من تسميتها يتمتع فيها المستفيد منها بنصف الحرية. ويسمح له بالخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية نهارا من هنا تتضح أهمية موضوع الدراسة والذي يستشف من خصوصية هذا النظام كونه مرحلة انتقالية تدريجية قد يجنب المحبوس التعرض لصدمات الحرية الكاملة بعد الحبس الكامل و من خلال هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين ،الفرع الأول مفهوم الحرية النصفية أما الفرع الثاني نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية

الفرع الاول : مفهوم الحرية النصفية

ماهية الحرية النصفية و تمييز نظامها عن باقي أنظمة إعادة الإدماج خارج البيئة المغلقة لقد عرف نظام الحرية النصفية عام 1932 في التشريع البلجيكي وأطلق عليه اسم " شبه الحبس"، وفي البداية كان يطبق

[1] أوتاني صفاء، مرجع سبق ذكره ،2009، ص26-27

على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ثم امتد بعد ذلك إلى عقوبات الحبس القصيرة لمدة 03 أشهر كحد أقصى[1].

ثم انتشر في كثير من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وسويسرا وإيطاليا والسويد، كما أخذ قانون العقوبات الروسي بنظام قريب الشبه من هذا النظام، يتضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع[2].

وعن فرنسا فقد طبقت هذا النظام بناءا على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالنسبة للأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة سنة أو أقل[3].

وإقرارا بأهمية هذا النظام فقد تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في10/02/1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المواد (159-169). ولأن الأخير لم يعد مواكبا لتطور الفكر العقابي، فقد ألغي بالقانون 05/04 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي جاء ليكرس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي كما جاء في مادته الأولى. وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 104 إلى 108 من القانون 05/04 قانون تنظيم[4] السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تحت عنوان الحرية النصفية. لتعرف المادة 104 منه الحرية النصفية بأنها وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. وقبل التطرق لشروط الاستفادة من هذا النظام

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي أساسيات علم الإجرام و علم العقاب، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 524. سيف النصر عبد المنعم بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه في الحقوق. سنة 2005 ص 453 وما بعدها.العدد 08 ج 02 / جوان 2017

[2]. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء، دار النهظة العربية القاهرة سنة 1996 ص 472

[3]القسم الثاني: الحرية النصفية المواد من 104 إلى 108). القسم الثالث: مؤسسات البيئة المفتوحة المواد من 109 إلى (114)

[4].سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 453 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005. .

نميز بينه وبين ما اعتمده المشرع من أنظمة[1]، فتجسيدا لمبادئ الدفاع الإجتماعي التي تبناها المشرع الجزائري أساسا لقانون 05/04. وكذا لإفرازات السياسة الجزائية المعاصرة، فقد أقرّ ببعض الأنظمة التي تعتمد على تعزيز الثقة في نفوس بعض المحبوسين ممن استجابوا وتجاوبوا مع برامج العلاج والتأهيل في البيئة المغلقة، و تتمثل هذه الأخيرة في نظام الورشات الخارجية وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة إلى جانب الحرية النصفية ، مع حديث إلى سعي لتبني نظام المراقبة الإلكترونية في إطار تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كبديل للعقوبات قصيرة المدة، بعدما أخذ المشرع الجزائي الجزائري في الأمر 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بالسوار[2] الإلكتروني للتحقق من مدى التزام المتهم ببعض التدابير المحددة على سبيل الحصر للإلتزام بالرقابة القضائية المادة 125 مكرر 11.

وما تجدر الإشارة إليه أن ظروف الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة تختلف عن البيئة المغلقة، فالظروف النفسية والمعنوية المرنة التي يوفرها هذا النظام تجعل عملية الإصلاح أكثر مردودية ونجاعة، علما أن الوضع في البيئة المفتوحة ليس متاحا أمام كل فئات المساجين، فقد وضع المشرع الجزائري معايير إنتقائية على أساس إختيار المساجين المؤهلين للوضع في هذا النظام في إطار توفر شرطين أساسيين، الأول يتعلق بشخصية المحكوم عليه والثاني بمدة العقوبة وكل هذا بغرض توفير فرص النجاح لعملية الإصلاح وتوسيع ضمانات التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية

يعتبر نظام الورشات الخارجية شكل من أشكال مراجعة العقوبات السالبة للحرية وقد أثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم، كونه نظام وإن كان يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، إلا أنه شمل بالإضافة إلى ذلك توجيه المحبوس نحو العمل الذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المنحرف، وتحسيسه في ذات الوقت بلذة الحياة الطبيعية والقيم الإجتماعية، التي يكتسبها الإنسان كونه كائن إيجابي ومنتج،

[1]. الأمر رقم 15/02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية العدد 08 ج 02 / جوان 2017 www.manaraa.com

[2]. أنظر إلى الفصل الثاني من الباب الرابع للقانون 05/04 والمعنون بإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وقد تظمن ثلاثة أقسام: القسم الأول: الورشات الخارجية (المواد من 100 إلى 103)

ويحرضه إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة مما جعل الكثير من الأنظمة العقابية في العالم تأخذ بهذا النموذج في مراجعة العقوبات السالبة للحرية[1].

و تتمثل هذه التدابير المحتمل أن يراقب تنفيذها إلكترونيا بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير و عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم والمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة هذه البنود منحصرة تحت الأرقام 1 و2 و 6 و 9 و 10 من المادة 125 مكرر[2].

ويقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. هذا ما نصت عليه المادة 100 من القانون 05/04 في فقرتها الأولى، لنلاحظ أن النظامين يشترطان الحكم النهائي على هذا المحبوس. وهذا شرط منطقي كما سيأتي بيانه، كما أنهما يمارسان خارج البيئة المغلقة.

أما أوجه الإختلاف بينهما فتظهر بداية من الهدف من كلا النظامين، فالغرض من الإستفادة من الحرية النصفية يتسع لتأدية عمل أو مزاولة دراسة أو متابعة تكوين مهني. لينحصر في الورشات الخارجية في تأدية عمل لحساب هيئات ومؤسسات عمومية، وقد تكون مؤسسات خاصة بشرط مساهمتها في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، هذا ما قالت به الفقرة الثانية من المادة 100 من القانون 05/04

والفرق الثاني وهو أن المستفيد من نظام الحرية النصفية يكون حرا منفردا خلال النهار ودون حراسة أو رقابة الإدارة العقابية بشرط التزامه بما فرض عليه عكس المستفيد من نظام الورشات الخارجية الذي يعمل تحت مراقبة وحراسة موظفي المؤسسة العقابية، كما يمكن مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا، هذا مما صرحت به المادة 102 من نفس القانون. ثالث الفروق يتمثل في اختلاف مدة الإختبار حيث حددت بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بثلث العقوبة، بينما في الحرية النصفية فيلزم بقاء أربعة وعشرون

---

[1] . عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الأجتماعي في التشريع الجزائري. الجزائر، ديوان المجطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص 152

العدد 08 ج 02 / جوان 2017 www.manaraa.com

[2] –جلولي علي الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر كلية العلوم السياسة والإعلام جامعة الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، سنة 2002، ص 151.

شهرا من المدة المحكوم بها. أما الذين يكونون في حالة عود قانوني فنصف العقوبة بالنسبة للورشات الخارجية، وقضاء نصف العقوبة مع بقاء أربعة وعشرون شهرا على انقضائها بالنسبة للحرية النصفية.

2. نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة

تنص المادة 109 من القانون 05/04:" تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

لنستنتج من هذا أن الفروق بين كلا النظامين تتمثل في :

أولها إمكانية المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية الإستفادة من هذا النظام منفردا لتأدية عمل أو مزاولة تعليم سواء عام أو تقني أو دراسات عليا أو متابعة تكوين مهني عكس مؤسسات البيئة المفتوحة التي تقتصر إمكانية المستفيد منها في تأدية عمل بشكل جماعي

الخاتمة

إن الدراسة السابقة لموضوع الطرق البديلة للدعوى العمومية والعقوبة كان الهدف الأساسي منه تحقيق العديد من المزايا، وإصلاح العلاقات الاجتماعية مع الجاني وذلك من خلال خلق قناة اتصال بين أطراف النزاع والحد ومن العقوبات القاسية والسعي لإعادة إدماج المتهين داخل المجتمع ، كما أن الوساطة الجزائية حققت أهدافا متنوعة في مقدمتها وذلك بتغيير مفهوم العدالة الجنائية من عدالة تقليدية إلى عدالة تعويضية أو إصلاحية، وهي تعمل علي التوازن وتجديد العلاقات بين المشتكي منه والضحية بما يحقق السلام الاجتماعي ويمكن القول أيضا بأن المصالحة الجزائية هي أحد المعالم الأساسية للسياسة العقابية الحديثة، في ظل أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها الدول التي اتجهت إلى الأخذ بهذا النظام بعد فشل السياسة العقابية التقليدية في الحد من الظاهرة الإجرامية، ولذلك تعد أحد الأنظمة الجنائية التي تحدث أثرا على الدعوى الجنائية وقد جاء هذا النظام لحل إشكالية تكدس القضايا أمام المحاكم ، كما ساهم هذا النظام في حصول المجني عليه علي التعويض الكامل على الأضرار الذي خلقتها الجريمة، فالضرورة العملية أصبحت تقتضي إعمال هذا النظام بصورة اكبر من أجل تخفيف العبء عن القضاء، لذلك تعد هذه الطرق الحديثة تعود فعاليتها بالأساس إلى بساطتها ومرونتها وهو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل جريمة، بهدف إنهاء النزاع

مكننا البحث في موضوع بدائل الدعوى العمومية في التشريعات المقارنة من الإحاطة بمختلف جوانب أنظمة: التنازل عن الشكوى الجزائية والمصالحة الجزائية والوساطة الجزائية والأمر الجزائي ، كما سمح لنا بالوقوف على أهم مزايا هذه الأنظمة على العدالة الجزائية من حيث التقليل من القضايا المعروضة على القضاء لاسيما البسيطة منها لتحقيق عدالة نوعية ، كما أن العمل ببدائل العقوبة حقق الخفض من الجريمة وساهم في إدماج الجانحين في المجتمع عن طريق العمل على وقف تنفيذ العقوبة ودفع المتهم لقبول عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة زيادة على تفعيل العمل بنظام الحرية النصفية وكذا المراقبة الإليكترونيـــــة (السوار الإيلكتروني) الذي بدأ العمل به سنة 2015 وفقا لنظام قانون السجون وقد تم تعديله مؤخرا سنة 2024 وجعله ضمن قانون العقوبات بعد قبول المتهم به كما الشأن لعقوبة النفع العام ، وفي ختام هذا البحث وتفاديًا لتكرار ما سبق ذكره في دراستنا نكتفي ببيان أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات المقدمة بخصوصها على النحو الآتي بيانه:

أولاً: النتائج

1- أزمة العدالة الجزائية في النظام القضائي الجزائري و نظيريه الفرنسي و المصري مردها عدم ترشيد السياسة الجزائية في جانبها الإجرائي والعقابي على حد السواء ؛ مما انجر عنه الفشل في تحقيق عدالة ناجحة ، بسيطة و نوعية.

2- توجه التشريعات الجزائية المقارنة نحو بدائل الدعوى العمومية ضرورة أملتها أزمة العدالة الجزائية؛ إذ لم تستطع الإجراءات الجزائية التقليدية مسايرة الزيادة المضطردة في عدد القضايا التي تمثل انعكاس لزيادة عدد الجرائم والذي يمثل بدوره نتيجة للتضخم التشريعي ، فاستلزم الأمر البحث عن آليات بديلة لمواجهة هذه الأزمة فتم التحول في ضوء هذا التوجه للسياسة الجزائية الحديثة من عدالة عقابية قسرية إلى أخرى تصالحية رضائية.

3- في ظل بدائل الدعوى العمومية تعاظم دور النيابة العامة بمنحها أدوارًا جديدة فيما تراجع دور قاضي الحكم في القضايا البسيطة التي لا تعبر عن خطورة اجرامية كبيرة مع الابقاء على الاجراءات الجزائية التقليدية بالنسبة للجرائم الكبيرة والخطيرة، ومن ثم فالعدالة التصالحية ليست بديلاً عن العدالة التقليدية ، بل هي صورة غير نمطية للعدالة تدعم وتكمل العدالة التقليدية وتعضدها في مكافحة تنامي الظاهرة الإجرامية.

4- بدائل الدعوى العمومية أثبتت فعاليتها في الحد من أزمة العدالة الجزائية في التشريع الفرنسي- إلى حد كبير - على خلاف نظيريه الجزائري والمصري.

5- تجمع النظم القانونية محل الدراسة على الأخذ بنظام التنازل عن الشكوى، وهو من الأنظمة التقليدية التي تكفل تحقيق التوازن بين الحق العام حق المجتمع كمجني عليه والذي تمثله النيابة العامة، وحق الفرد (الخاص) والذي يمثله المجني عليه.

6- المشرع المصري أجاد في بيان وتحديد الأحكام القانونية للتنازل عن الشكوى مقارنة بنظيريه الجزائري والفرنسي من حيث تحديد صاحب الحق في الشكوى والتنازل عنها، ميعاد التنازل وشكله، وصولاً إلى آثاره في حالة تعدد المجني عليهم، وفي حالة تعدد المتهمين في ظل سكوت التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي عن كل ذلك.

7- اتجهت العديد من الدول إلى تقنين نظام الوساطة الجزائية في تشريعاتها تأثرا بالنموذج الفرنسي ذلك الذي أثبت نجاح وفاعلية هذا النظام البديل في حل أزمة العدالة الجزائية منها التشريع الجزائري الذي قنن هذا النظام سنة 2015، إلا أن التقييم الأولي لهذا النظام في الجزائر يفيد بمحدودية دوره ، ويرد سبب : بالدرجة الأولى إلى إسناد دور الوسيط لوكيل الجمهورية، ولهذا نقول أن فكرة تحقيق عدالة ناجحة و ناجعة الأخذ ببدائل الدعوى العمومية مكفول بتهيئة أسباب نجاحها حتى لا يكون بين إقرار هذه البدائل وفكرة تطبيقها فرق كبير .

8- المصالحة الجزائية في التشريعات المقارنة محل الدراسة، سواء في الجزائر، فرنسا أو مصر، بحسبانها أحد بدائل الدعوى العمومية التقليدية، سواء في الجرائم الاقتصادية أو التنظيمية، ومن خلال التطبيقات التي تعرضنا لها، يمكن القول أنها أحد صور العدالة الرضائية، وإن كان من المبالغ فيه القول بأنها عدالة تفاوضية بين طرفين غير متعادلين ؛ الدولة والطرف الخاص المتصالح.

9- المصالحة الجزائية في النظام الفرنسي بديل تقليدي يقتدى به من حيث اتساعه وفعاليته في الحد من أزمة العدالة الجزائية، ويقترب منه التصالح الجزائي في التشريع المصري، أما بالنسبة للمصالحة الجزائية في التشريع الجزائري فالأمر مختلف إذ نجد نطاقها ضيق؛ مثلا غرامة الصلح بالرغم من اقرارها تشريعيًا فهي غائبة من الناحية العملية بالنظر إلى الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري بخصوصها حيث غطت على المبدأ، أما المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية فقد أثبتت فاعليتها حيث تساهم بشكل كبير في حل الغالبية العظمى من النزاعات الجمركية ومن الحد من أزمة العدالة الجزائية بإجماع التشريعات المقارنة محل الدراسة.

10- انفرد المشرع الفرنسي بإقرار بديل عن الدعوى العمومية يتسم بالحداثة ، يعكس توجهه نحو النظام الأنجلوسكسوني في التفاوض ألا وهو نظام التسوية الجزائية و الذي يعد صورة من صور الرضائية ، التي حاول من خلالها المشرع الفرنسي كفالة حقوق مرتكب الجريمة، الذي تطور دوره ولم يعد متلقي للعدالة بل أصبح عنصر فعال فيها يسعي إلى تحديد كيفية المساءلة.

ثانيا: الاقتراحات

في ضوء النتائج المتوصل اليها، خلص الباحث إلى بعض الاقتراحات التي يأمل أن تجد لها صدى لدى الجهات المختصة في الجزائر بشكل خاص وأن تسهم في إثراء الفكر الجنائي وحقول البحث العلمي بشكل عام

والوساطة الجزائية والتسوية الجزائية في التشريعات المقارنة لاسيما القانون المصري والفرنسي، توصل فيها الباحث إلى أن الصلح في نطاق المواد الجنائية يمكن من خلاله تجاوز أزمة العدالة الجزائية. وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أنها تطرقت لموضوعات لم تتضمنها الدراسة السابقة كنظام التنازل عن الشكوى، ناهيك على أن دراسته لم تتطرق للتشريع الجزائري كما أنها لم تركز على بدائل الدعوى العمومية بشكل أساسي ضف إلى ذلك أن دراستنا تتميز بمواكبة التطور التشريعي لهذه البدائل.

إلا أن دراستي هذه تتميز عن سابقتها في أن نظام الوساطة الجزائية ما هو إلا بديل واحد من ضمن البدائل التي تناولتها بالدراسة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

/ المعاجم والقواميس:

1 –أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب. المجلد السابع، دار 1997 ،صدار، لبنان

أ- المصادر

1/ القوانين :

.1قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمنشور في الجريدة الرسمية في 3 شوال عام 1436 الموافق 19 يوليو 2015 في العدد 39 والمتعلق بحماية الطفل.

2.قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 6 فيفري 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الجريدة الرسمية رقم .06/1990المعدل والمتمم في الجريدة الرسمية رقم 68/1991.

3.القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015

4قانون رقم 91-0 المؤرخ في 8/1/1991 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر.

2/ الأوامر:

-**1**الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والموافق عليه بالقانون رقم 15-17المؤرخ في 13 ديسمبر 2015. الجريدة الرسمية العدد 40.

-2الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق 23 اوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب.

ب - المراجع:

ب. 1/ الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص. الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
3. أحمد محمد محمود خلف الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه. دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

4. إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في لدعوى المدنية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1983
5. أسامة حسنين عبيد الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
6. اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
7. أشدن رمضان عبد الحميد الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
8. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجزائية. ج 01، دار النهضة العربية، 2009 القاهرة
9. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي دار هومة، الجزائر، 2013.
10. بنسالم اوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات. دار القلم، الطبعة الأولى، الرياض، دون سنة نشر
11. رامي متولي القاضي الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي دار النهضة العربية الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.
12. عبد الرحمن خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن دار بلقيس الطبعة الثانية، الجزائر، 2016
    a. . سليمان عبد المنعم جلال ،ثروت أصول المحاكمات الجزائية. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
    b. سليمان عبد المنعم أصول الإجراءات الجنائية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2005
    c. طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه. دار الخلدونية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2014.
13. عبد الرحمن خلفي محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية دار الهدى الجزائر، .2010
14. عبد الرحمن خلفي الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
15. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
16. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الجزائر، 2015.
17. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

18. علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة دار هومة، الجزائر، 2010.
19. . علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية. ط 2 ، دار هومة الجزائر، 2010
20. . علي عبد القادر القهوجي أصول المحاكمات الجزائية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون سنة نشر.
21. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
22. . محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2014.
23. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
24. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر.
25. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009
26. محمد محمود سعيد حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية دار الفكر العربي مصر، 1982
27. محمود محمد عبد العزيز الزيني، شكوى المجنى عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

2/ الكتب الخاصة

1. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. عمر سالم نحو تيسير الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، مصر، 1997.
3. دليلة جلول الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية دار الهدى الجزائر 2012.
4. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي والمصري. دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
5. 14

الرسائل الجامعية

1 –رامي متولي عبد الوهاب القاضي الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية. دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010.

2 –شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون العام). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، منشورة، 2009.

3 –علي عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية). رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق.

3/ المقالات:

1 بدر الدين يونس الوساطة في المادة الجزائية. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 2016–12 20

2عابد العمراني الملودي الوساطة الجنائية (التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً). مجلة القانون والأعمال، يونيو 2013.

3نورة بن بوعبد الله الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة باتنة، جانفي 2017.

4 / المواقع الإلكترونية

مذكرة بخصوص الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 155–66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية العدد 40. تمت الزيارة بتاريخ24 افريل 2017 . نقلاً عن الموقع الالكتروني : www.mjustice.dz

ثانياً : باللغة الفرنسية

* **Jean Pradel, Recueil Dalloz Sirey. 1972, 24–cahier.**

الملاحق

الصورة 1 السوار الإلكتروني الذي يوضع في اليد

الصورة 2 الصوار الإلكتروني الذي يوضع في الرجل

الصورة 3 الصوار الإلكتروني الذي يوضع في الرجل

الفهرس

العنوان	
الاهداء	أ
الشكر	ب
الفهرس	ج
مقدمة	1
الفصل الأول **السياسة الجنائية و بدائل الدعوى العمومية**	
تمهيد	7
المبحث الأول : السياسة الجنائية التقليدية للدعوى العمومية	8
المطلب الأول : نظام الصلح الجزائي	8
الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي	8
الفرع الثاني: شروط الصلح الجزائي	15
المطلب الثاني : التنازل الشكوى	17
الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى	17
الفرع الثاني : آثار التنازل عن الشكوى	22
المبحث الثاني: بدائل الدعوى العمومية المستحدثة في نطاق السياسة الجزائية	23
المطلب الأول: الوساطة الجزائية	23
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية	23
الفرع الثاني : آثار الوساطة الجزائية	25
المطلب الثاني : الأمر الجزائي	27
الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي	27
الفرع الثاني : آثار الأمر الجزائي و إجراءاته	30

الفصل الثاني بدائل العقوبة في التشريع الجزائري	
تمهيـــد	**37**
المبحث الأول: السياسة الجزائية التقليدية لبدائل العقوبة .	**38**
المطلب الاول : عقوبة النفع العام	**38**
الفرع الاول : مفهوم عقوبة النفع العام	**38**
الفرع الثاني : الشروط تطبيق النفع العام	**42**
المطلب الثاني : وقف التنفيد	**43**
الفرع الأول : مفهوم وقف لتنفيذ	**44**
الفرع الثاني : أحكام وقف لتنفيذ	**44**
المبحث الثاني :السياسة الجنائية المستحدتة لبدائل العقوبة	**45**
المطلب الأول: المراقبة الالكترونية (السوار الإلكتروني)	**45**
الفرع الاول : مفهوم المراقبة الالكترونية	**46**
الفرع الثاني : إجراءات المراقبة الاليكترونية (السوار الاليكتروني)	**57**
المطلب الثاني : الحرية النصفية	**68**
الفرع الاول : مفهوم الحرية النصفية	**68**
الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية ونظام الورشات الخارجية	**70**
خاتمة	**74**
قائمة المراجع والمصادر	
الملاحق	
الفهرس	

ملخص :

حاولت التشريعات المختلفة وضع آلية لهذه السياسة، وذلك بالبحث عن الوسائل الممكنة في تيسير اجراءات الدعوى الجزائية فكانت بدائل الدعوى الجزائية من أهم آليات هذه السياسة لمواجهة أزمة العدالة الجزائية ، هذه الأخيرة التي جاءت نتيجة لتصاعد الإجرام والإحساس بغياب الأمن واستحالة قيام أجهزة الدولة بما بجب عليها أحيانا وبالشكل المطلوب، كما نتج عن ظهور أنواع جديدة من الجرائم وتضخم القوانين وعدم فعالية الجهاز القضائي التقليدي في حسم القضايا الجزائية وانتهاج سياسة جنائية حديثة وذلك بوضع بدائل فعالة للدعوى العمومية والعقوبة على حد سواء للحد من تراكم القضايا

الكلمات المفتاحية :الصلح– الوساطة– التنازل عن الشكوى–سوار إلكتروني

Absract :

The various legislation has attempted to establish a mechanism for this policy by seeking possible means of facilitating criminal proceedings. Alternatives to criminal proceedings have been one of the most important mechanisms of this policy to deal with the criminal justice crisis. The latter, which was the result of escalating criminality, a sense of insecurity and the impossibility for State organs to do what they must sometimes and in the manner required. and resulted from the emergence of new types of crimes, the enlargement of laws and the ineffectiveness of the traditional judiciary in resolving criminal cases and a modern criminal policy by developing effective alternatives to both public prosecution and punishment to reduce the backlog of cases

Keywords: Reconciliation – mediation– waiver of complaint – electronic bracelet